جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الإحتيال الالكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبتين:

– صلجة خلود

– شبل مروة

تحت اشراف:

د. عزوز ابتسام

أمام أعضاء اللجنة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/بوصيدة امحمد	أستاذ محاضر	**رئيسا**
د/عزوز ابتسام	أستاذ محاضر	**مشرفا ومقررا**
د/خطابي فارس	أستاذ محاضر	**مناقشا**

دورة: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

"اقرأ باسم ربك الذي خلق 1 خلق الإنسان من علق 2
اقرأ وربك الأكرم 3 الذي علم بالقلم 4 علم الإنسان ما لم
يعلم 5"

سورة العلق "1-5"

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة" رواه أبو داوود الترمذي

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

" لله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة، فالحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم."

وأخيرا رفعت قبعتي احتراما لسنين مضت من الدراسة

أهدي عملي المتواضع الذي هو ثمرة جهدي إلى:

من جعل الجنة تحت أقدامها، الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا، من كان دعائها سر نجاحي، صاحبة القلب الكبير "أمي الغالية."

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، من دعمني بلا حدود وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، ومن كانت دروسه في الحياة هي الدافع لأصل لهذا اليوم "أبي العزيز."

إلى أختي أمال قدوتي في الحياة، من كانت دائما السند الذي يدفعني للأمام، كلماتك المليئة بالتشجيع جعلتني أؤمن بنفسي دائما.

إلى أخي العزيز "منير" من كان دائما داعما لي .

إلى أختي "سمية" و "إكرام" من كانوا عونا وسندا، ممتنة لكما.

إلى رفيقة دربي، زميلتي وصديقتي "خلود صلجة"، ما كنا لنصل لولا تشاركنا الصدق والعمل والارادة، لك نصف النجاح ونصف الامتنان.

إلى صديقتي "آية "رفيقة السنين من ساندتني بكل حب.

إلى جميع صديقاتي "رميساء" و"أسماء."

إلى جميع الأساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي.

وفي الأخير إلى كل من دعمني ولو كلمة طيبة.

مروة

إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت عدة سنوات

أهدي هذا العمل إلى:

إلى نفسي على الصبر والعزيمة والإصرار، رغم العراقيل والصعوبات لكنها لم تهزم.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها واحتضنتني بقلبها قبل يديها، وسهلت لي الشدائد بدعائها لي "والدتي" أطال الله في عمرك.

إلى من دعمني بلا حدود، وأعطاني دون مقابل، إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز "والدي" أرجو الله أن يطيل في عمرك.

إلى ابن أختي "أيوبي" الذي كان مصدر سعادتي في أيامي التعيسة.

إلى أختي"مروة"التي كانت عونا وسندا وملجأ.

إلى أخي "باديس" الذي كان داعما لي.

إلى "جدتي " التي لم تنسانا بدعائها، حفظها الله لنا.

إلى زميلتي وصديقتي "مروة شبل" التي كانت جزءا أساسيا في انجاز هذا العمل، لقد كان الطريق ممتعا برفقتك.

دون أن انسي صديقتي "إيناس"، التي مهما باعدت بيننا المسافات تبقى قريبة في القلب.

إلى كل الأقارب والأساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي.

خلود

شكر وتقدير

قال الله تعالى:

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعلى وَالِدَيَّ وأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

سورة النمل الآية١٩.

فالحمد والشكر لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين وأنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا على انجاز هذا العمل، وانطلاقا من مبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، وقول الرسول (ص): **"من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه"**

يسرنا ان نتقدم نحن الطالبتين "خلود صلجة" و "مروة شبل" بخالص الشكر والتقدير الى **عائلاتنا** الذين قدمو لنا الدعم النفسي والمعنوي طيلة مشوارنا الدراسي وكانو عونا لنا في تخطي الصعوبات.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة **عزوز ابتسام** التي رافقتنا في مسيرتنا لإنجاز هذا العمل بتوجيهاتها وانتقاداتها البناءة، والإجابة على جميع أسئلتنا،مع تقديم النصائح لنا، فلكي كل الشكر والتقدير على إشرافك.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير الى أساتذتنا الأجلاء، **أعضاء لجنة المناقشة**، لتفضلهم بقبول المناقشة وقراءة المذكرة وإبداء ملاحظاتهم وإرشاداتهم ونصائحهم.

جزيل الشكر **لكافة أساتذة** كلية الحقوق والعلوم السياسية، وعملاء المكتبة وحتى الزملاء.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا لكل من مدوا لنا يد العون في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ط	الطبعة
م	المجلد
ع	العدد
ص	الصفحة
ج	الجزء
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية

Op.cit	Ouvrage précédemment cité

مقدمة

مقدمة

شهد المجتمع تطورات متسارعة جعلت الحياة اليومية أكثر سهولة مما كانت عليه في السابق، وقد لعبت التكنولوجيا دورا محوريا في هذا التحول مقدمة العديد من المزايا والإيجابيات، ومع ذلك فان هذه التطورات لم تخلو من السلبيات والتحديات، فمع التطور التكنولوجي وصعوبة الرقابة برزت جرائم من نوع خاص تحت مسمى الجرائم الإلكترونية وقد انتشرت بشكل كبير وواسع، مما دفع بعض الأفراد لاستغلال هذه الوسائل الحديثة لتنفيذ عمليات الاحتيال بطرق متطورة، ولم يكن هذا النوع من الاحتيال يقتصر على الأفراد فقط بل امتد إلى المؤسسات كذلك، ومن بين صورها" جريمة الإحتيال الالكتروني."

حيث تعد جريمة الاحتيال الإلكتروني وسيلة خداع وغش، الغاية منها هي الاستيلاء على أموال الناس بطريقة من الطرق التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات،[1] الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لفرض عقوبات وتجريم هذا النوع من الجرائم الإلكترونية، كما وضع آليات لمكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/5،[2] نظرا إلى الانتشار الواسع لها، وباعتبارها من أخطر الجرائم العابرة للحدود.

إشكالية البحث

انطلاقا من أهمية البحث وأهدافه، توصلنا لطرح الإشكالية التالية:

- كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الاحتيال الإلكتروني؟

أهمية البحث

[1] القانون رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر، ع 49، المؤرخة في1966/06/11.

[2] القانون رقم 09-04، المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم، ج. ر، ع 47، المؤرخة في 2004/07/30.

تكمن أهمية دراسة موضوع جريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع الجزائري نظرا للانتشار الواسع لهذا النوع من الجرائم، وكونه من القضايا المعاصرة التي تؤثر بشكل مباشر على الأفراد والمؤسسات في مختلف أنحاء العالم وكونه يمس باستقرار المجتمع نظرا لتأثيره المتنامي والمتعدد الأبعاد على الأفراد والمؤسسات، وتكمن كذلك أهميته في كونه لا يمس الجانب المالي فقط، بل يتعدى ذلك إلى التأثير على الأمن النفسي والاجتماعي وعلى ثقة الناس في الوسائل الرقمية والتعاملات الإلكترونية.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم الإلكترونية الشائعة بشكل كبير، وتبيان الصعوبات التي تواجه السلطات في مكافحة هذه الجريمة، وكذلك الجوانب القانونية والتشريعية المرتبطة بالجريمة الإلكترونية، ولمعرفة كيف عالجها المشرع الجزائري في شقيها التجريمي، والعقابي.

أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار موضوع جريمة الاحتيال الإلكتروني إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية، تتمثل في الرغبة في فهم التحديات التي يواجهها الأفراد والمجتمع في البيئة الرقمية، وكذلك لإدراكنا لأهمية الأمن الرقمي في حياة الفرد اليومية واعتباره من المواضيع التي لاقت اهتماما كونه من المواضيع التي تتسم بالحداثة، كما يعتبر من المواضيع التي تتطلب الدراسة وتسليط الضوء عليها باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي يتم استغلال التطور الإلكتروني لتحقيق المصالح الخاصة مع المساس بحقوق الأفراد.

أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في في اعتباره موضوعا في غاية الأهمية التي منحها المشرع الجزائري اهتمامه ونص عليها في قانون العقوبات، لارتباطها بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ولأنه موضوع حديث يمس بالواقع والتزايد المستمر لانتشار هذه الجريمة.

صعوبات البحث

إن هذا البحث كغيره من المواضيع لا يخلو من الصعوبات، ومن أبرزها قلة الدراسات والأبحاث التي تعالج الموضوع من ناحية التشريع الجزائري، لكن حاولنا الاعتماد على مصادر ومراجع علمية متنوعة وحديثة لضمان المصداقية.

المنهج المتبع

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي،من اجل دراسة وتحليل موضوع الدراسة ,و في ضبط مختلف المفاهيم الاساسية المرتبطة بالموضوع.

خطة البحث

قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة الاحتيال الإلكتروني والذي يحتوي على مبحثين، الأول تضمن ماهية جريمة الاحتيال الإلكتروني، والثاني تضمن المعالجة القانونية لجريمة الاحتيال الإلكتروني.

أما الفصل الثاني بعنوان آليات مكافحة جريمة الإحتيال الإلكتروني، والذي يحتوي على مبحثين، الأول تضمن الآليات الإجرائية للتحري والمتابعة عن جريمة الإحتيال الإلكتروني والثاني تضمن الهيئات المختصة في مكافحة جريمة الإحتيال الإلكتروني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الاحتيال الإلكتروني

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الاحتيال الإلكتروني

تعتبر التكنولوجيا من الأساسيات التي تعتمد عليها مجتمعاتنا في هذا العصر حيث أنها تحتوي على العديد من الميزات والفوائد التي تقدمها للمجتمع وبالرغم من إيجابياتها إلا أنها لا تخلو من السلبيات والعيوب الكثيرة، فهي سلاح ذو حدين، فمن جهة تعتبر أداة ووسيلة لتسهيل الحياة في المجتمع، ومن جهة أخرى فبظهور التكنولوجيا ظهرت جرائم عديدة لم يشهدها العصر القديم من قبل، ومنها الجرائم الإلكترونية المنتشرة بكثرة في العصر الحالي، ونذكر منها: جريمة الاحتيال الإلكتروني التي تعد من الجرائم الحديثة التي تطورت عبر مراحل عديدة ومختلفة، نتيجة للتطور الهائل الذي شهده العصر.

وهذا الأمر يستدعي معرفة ماهية جريمة الاحتيال الإلكتروني (المبحث الأول)، مع استظهار المعالجة القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية جريمة الاحتيال الإلكتروني

في ظل الثورة التكنولوجية التي نشهدها اليوم أصبح الاحتيال الإلكتروني أحد أخطر التهديدات التي تواجه الأفراد، إذ نجد أنها تحولت من جريمة تقليدية إلى عالمية ترتكب بأسلوب إلكتروني حديث ودقيق، ونجد أغلب التشريعات ما زالوا يواجهون صعوبات في وضع تعريفات تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة، من بينهم المشرع الجزائري الذي لم يأت بمفهوم دقيق للجريمة، وفي هذا السياق سنتناول مفهوم جريمة الاحتيال الإلكتروني (المطلب الأول) مع الإشارة إلى الفرق بين الاحتيال الإلكتروني والجرائم المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاحتيال الإلكتروني

تعد جريمة الاحتيال الإلكتروني نوعا من أنواع الجرائم الإلكترونية المنتشرة بكثرة، ورغم الانتشار الواسع لهذه الجرائم إلا أن أغلب التشريعات لم يضعوا لها مفهوما يوضح معالمها بدقة، نظرا لخصوصياتها ومن بينهم المشرع الجزائري، ولهذا لابد من توضيح المقصود بجريمة الاحتيال الإلكتروني (الفرع الأول)، مع تبيان خصائص جريمة الاحتيال الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جريمة الاحتيال الإلكتروني

لقد عرفت جريمة الاحتيال الإلكتروني تعريفا لغويا (أولا)، وتعريفا اصطلاحيا (ثانيا).

أولا: تعريف الاحتيال الإلكتروني لغة

لا بد من الإشارة إلى أنه لا يوجد مصطلح موحد لجريمة الاحتيال الإلكتروني، بل تم تقسيمه إلى مصطلحين اثنين.

أ/ تعريف الاحتيال لغة

يعني مصطلح الاحتيال:" اسم مشتق من escoquer المأخوذ عن الإيطالية Scroccare، décrocher فك، منCrocco، كلاب. وهو: "جريمة تؤدي إلى الإضرار بملكية الغير بالحصول من هذا الأخير الذي يملكها على النقل الإرادي لمال (شيء، نقود مستندات لها قيمة بيعية وشرائية أو قانونية) عن طريق خدعة تتصف (وهي ناتجة عن اتخاذ اسم كاذب أو صفة كاذبة، أو استخدام مناورات غش) قارن بالسرقة vol، إساءة الاستعمالabus، (إساءة الائتمان abus de confiance)، الاختلاس filouterie، إساءة استعمال أموال الشركة abus de bien sociaux." [1]

كما أن مصطلح الاحتيال استعمل في العديد من الآيات القرآنية، لقوله تعالى في سورة النساء الآية 29: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.**"[2]

كما ورد في الأحاديث النبوية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه."[3]

ب/ تعريف الجريمة الإلكترونية

إن مصطلح الجريمة الإلكترونية يتكون من شقين وهما "الجريمة " و"الإلكترونية."

الجريمة بالمعنى العام هي: "أي عمل أو سلوك خطر بشكل خاص يعتدي على النظام والأمن، ويناهض القيم الاجتماعية المسلم بها، ويشجبه الضمير وتعاقب عليه القوانين."

---

[1] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1998، ص 80.

[2] القرآن الكريم، سورة النساء، ج 5، الآية 29.

[3] الشيخ المنجد محمد صالح، أحكام التخلص من مال الحرام بعد التوبة، اطلع عليه يوم 2025/02/21، على الساعة 21:14، الرابط الإلكتروني / http://unmustansiri /an.edu.iq.

أما الجريمة بالمعنى التقني هي: "جرم يعاقب عليه القانون بعقوبة مؤلمة وشائنة (حبس جنائي مع الشغل أو سجن مؤبد، حبس مع الشغل أو سجن لوقت معين)."[1]

أما مصطلح الإلكترونية فهي: "مصطلح يستخدم لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات."[2]

ثانيا: تعريف الاحتيال الإلكتروني اصطلاحا:

بداية، لابد من الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف موحد للاحتيال الإلكتروني، لذلك لابد من تقسيمه إلى مصطلحين.

فالبعض يطلق عليه جريمة الغش المعلوماتي، وآخرون يسمونه جريمة الاختلاس المعلوماتي، أو الاحتيال المعلوماتي أو الإلكتروني، أما البعض الآخر فيفضل الإطلاق عليه بالجريمة المعلوماتية.[3]

أ/. تعريف الاحتيال اصطلاحا:

الاحتيال هو:" الاستيلاء على مال الغير وملكيته بالخداع مما يدفع الضحية إلى تسليم أمواله."[4]

وعرفها آخر من الفقهاء على أنها: استخدام وسيلة من وسائل التدليس التي نص عليها القانون على سبيل الحصر لحمل المجني عليه على تسليم الجاني مالا مملوكا لغيره.[5]

---

[1] جيرار كورنو، المرجع السابق، ص 614.

[2] زرزار دنيا، عبد النوري زينة، الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2022، ص 06.

[3] المومني نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، ط01، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 46.

[4] هراكي حياة، واقع جريمة الاحتيال الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، مجلة التغير الاجتماعي، م 08، ع 02، جامعة بسكرة، الجزائر، 2023، ص 50.

[5] بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد، الإحتيال الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م 02، ع 02، جامعة باتنة،الجزائر، 2019، ص 38.

إن المشرع الجزائري قد نص على جريمة الاحتيال في قانون العقوبات، المادة 372 على أنها: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20,000 دينار."

"وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور وبقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى200,000 دينار."

فالمشرع الجزائري قد وصل جريمة الاحتيال الإلكتروني بانتحال الشخصيات والأسماء والألقاب وإساءة استعمالها، لأن في نظره هذه الجريمة لا يكون الغرض منها الفائدة المالية فقط، بل قد يعود إلى عوامل أخرى كالانتقام مثلا، وتأخذ أوضاعا مختلفة، وهذا ما أشارت إليه المواد من 243 إلى 246 من ق.ع.ج.[1]

أما بالنسبة للتشريعات الأخرى، فالمشرع المصري نص على جريمة الاحتيال في المادة 336 من قانون العقوبات المصري، حيث نصت على أن:

"يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو غرض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريقة الاحتيال أو إيهامهم

[1] بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد، المرجع السابق، ص 39.

بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة، ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر".[1]

ب/ تعريف الجريمة الإلكترونية

إن التعريفات الفقهية للجريمة الإلكترونية جاءت بين تعريف ضيق وتعريف واسع، وهي كالتالي:

- التعريف الضيق للجريمة الإلكترونية

عرفت الجريمة الإلكترونية على أنها: "كل فعل غير مشروع يكون بالعلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازمًا لارتكابه من ناحية وملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى."

والمقصود من هذا التعريف أن تكون خبرة ومعرفة كبيرة بتقنية الحاسوب لارتكاب هذه الجريمة وتتبعها والتحقيق فيها.[2]

كما عرفت على أنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به، فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل للبيانات".[3]

كذلك عرفت بأنها: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها أو التي تحول عن طريقه".[4]

---

[1] القانون رقم 58، المؤرخ في 1937/7/31، المتعلق بقانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم، ج.ر، المؤرخة في 1937/7/31، ص 64.

[2] زيوش عبد الرؤوف، ونوغي نبيل، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم القانونية والإجتماعية، م 04، ع 03، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 130 .

[3] مقلاتي مونة، مشري راضية، الجريمة الإلكترونية: دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م 06، ع 01، جامعة قالمة، الجزائر، 2021، ص 493.

[4] بن عودة صليحة، الجريمة الإلكترونية وأثرها على مشروعية أعمال الإدارة القانونية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية م 03، ع 01، جامعة تلمسان، الجزائر، 2023، ص 47.

إن هذه التعريفات لم تتمكن من الإحاطة بجميع جوانب ظاهرة الإجرام الإلكتروني، فالبعض من فقهاء هذا الاتجاه ركزوا على الجانب الموضوعي للجريمة، والبعض الآخر إهتم بالوسيلة المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة، أما البعض الآخر فقد ركز على النتيجة.[1]

- **التعريف الواسع للجريمة الإلكترونية**

عرفها البعض من الفقهاء على أنها: "كل سلوك سلبي أو إيجابي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج أو المعلومات للاستفادة منها بأية صورة كانت."[2]

كما عرفها البعض بأنها: "كل استخدام في صورة فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على أية مصلحة مشروعة، سواء كانت مادية أو معنوية، يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية، ومعاقب عليها قانونا أيا كان غرض الجاني، ورواد هذا الاتجاه قاموا بتوسيع المعايير المعتمدة في تعريف الجريمة الإلكترونية.[3]

وقد عرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها: "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية، والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا."[4]

أما المشرع الجزائري فقد اصطلح على تسميتها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعرفها في المادة الثانية من القانون 09-04 على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".[5]

---

[1] زيوش عبد الرؤوف، ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 130.

[2] المومني نهلا عبد القادر، المرجع السابق، ص 49.

[3] دمان ذبيح عماد، بهلول سمية، الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 07، ع 13، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020، ص 140.

[4] بونعارة ياسمينة، الجريمة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، م 20، ع 39، جامعة قسنطينة، الجزائر،2015، ص 277.

[5] بوضياف أسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 03، ع 11، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018، ص 352.

فالمشرع الجزائري اعتمد على عدة معايير في تعريف الجريمة الإلكترونية، معيار موضوع الجريمة من جهة، ومعيار وسيلة الجريمة من جهة، ومعيار آخر هو الركن الشرعي للجريمة من جهة أخرى، والمنصوص عليها في ق.ع.ج.[1]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أنه يمكن تعريف الاحتيال الإلكتروني على أنه "يعتبر طريقة من الطرق الحديثة المتطورة، التي يتم اللجوء إليها للوصول واختراق أهداف معينة بوسائل غير مشروعة عبر الإنترنت".[2]

الفرع الثاني

خصائص جريمة الاحتيال الإلكتروني ومرتكبيها

تتميز الجرائم الإلكترونية بعدد من الخصائص تجعلها مختلفة عن الجرائم التقليدية وفي هذا السياق سنتناول الخصائص الماسة بطبيعة الجريمة (أولا)، والخصائص المتعلقة بمرتكب الجريمة (ثانيا).

أولا: الخصائص الماسة بطبيعة الجريمة

أ- جريمة عابرة للحدود:

بمعنى أن هذا النوع من الجرائم لا يعترف بالحدود الجغرافية، وأنها تتميز بالطابع الدولي حيث نجدها تدخل في فئة الجرائم الغير وطنية، وهذا راجع إلى البيئة الرقمية التي تقع فيها تلك الجرائم والتي تعتمد على الاتصال الرقمي بالحواسيب، وذلك سواء في الدولة الواحدة أو بين دول أخرى، بطريق شبكات إلكترونية كالإنترنت التي صممت في الأساس لتسهيل عملية نقل المعلومات، فبذلك أصبحت تستعمل كأداة لارتكاب الجرائم، فقد ترتكب جريمة بواسطة

[1] بوضياف أسمهان، المرجع السابق، ص 353.

[2] بولحية شهيرة، سويح دنيا، المرجع السابق، ص 40.

الحاسب الآلي عن طريق الشبكات الدولية وتتحقق النتيجة الإجرامية في دولة أخرى مرورا بقنوات اتصال في إقليم دولة ثالثة. [1]

فهذه الخاصية خلقت العديد من الإشكاليات أهمها: إصدار إجراءات التحقيق وضبط المتهمين، وملاحقتهم بمبدأ السيادة الوطنية للدولة، وخاصة في الجرائم التي تتطلب اتخاذ إجراءات التحقيق في إقليم دولة أجنبية، وكذلك حول تحديد الدولة التي تكون صاحبة الاختصاص القضائي في حالة ما إذا كان المجرم من دولة والضحية من دولة أخرى وإشكالية تحديد القانون الواجب تطبيقه.[2]

ب- صعوبة إثباتها واكتشافها

من أهم الخصائص المميزة لهذه الجرائم أنها صعبة الإثبات والاكتشاف حيث تتميز بالخفاء، ويصفها البعض بأنها إجرام خفي، وذلك لعدم وجود آثار مادية لمتابعتها، لذلك تكون أكثر تعقيدا، وهذا الأمر يؤدي إلى صعوبة اكتشافها وإثباتها، وهذا يرجع لمجموعة من العوامل أهمها:[3]

- **الجريمة الإلكترونية لا تترك آثارا مادية:** وذلك لأنها جريمة تقع في بيئة رقمية يتم فيها نقل المعلومات بدون تواجد مستندات ورقية، ولأنها عبارة عن أرقام متغيرة في سجلات وحتى أنها لا تترك شهودا يمكن استجوابهم ولا أدلة تفحص.

- **صعوبة الاحتفاظ بدليل الجريمة الإلكترونية:** لسهولة إتلاف الدليل، فإن الجاني يستطيع في أقل من ثانية محو الدليل أو يغير المعلومات الموجودة في الحاسوب.

---

[1] بن مالك أسمهان، خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ارتكابها، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، م 04، ع 01، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2019، ص 116.

[2] المرجع نفسه، ص 116.

[3] فريجة حسين، الجرائم الإلكترونية والإنترنت، مجلة المعلوماتية، م 06، ع 36، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011، ص 03.

- **تتطلب خبرة فنية لاكتشافها:** حيث تحتاج إلى معلومات واسعة سواء حين ارتكابها أو للتحقيق فيها، إذ أن رجال الضبطية القضائية يجدون صعوبة التعامل مع الدليل الإلكتروني وبدون قصد قد يتم إتلاف الدليل الإلكتروني أو تدميره كما في حالة محو البيانات، فلذلك أصبح من الضروري إجراء دورات تدريبية لرجال الضبطية القضائية والقضاء والخبراء الفنيين للتعاون للوصول إلى طرق مكافحة الجريمة الإلكترونية.[1]

التحديات والصعوبات القانونية التي تعرقل عملية متابعة الجناة، والتي تنتج عن مشاكل الحدود والأولويات القضائية، وذلك نظرا لأن الجرائم الإلكترونية من الجرائم التي لا تعترف بالحدود الجغرافية.[2]

ج- الاحتيال الإلكتروني من الجرائم التي لا تقوم على العنف

إن ارتكاب هذا النوع من الجرائم يعتمد فيه على أسلوب لا يحتاج إلى مجهود كبير كجرائم القتل أو السرقة التقليدية، إذ نجدها تنفذ بأقل جهد، ولا تتطلب نوعا من التكسير أو الإيذاء بل تعتمد فقط على معرفة تقنية شبكة الإنترنت أو المعلوماتية، لذلك يطلق على هذا النوع من الجرائم بالجرائم الناعمة.[3]

د- قلة الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية

الجريمة المعلوماتية تظل مستترة ما لم يتم الإبلاغ عنها، فإن بذلك هناك صعوبة تواجه المحققين وأجهزة الأمن، إذ أن هذه الجرائم لا تصل إلى علم السلطات المعنية بالصورة العادية مثل الجريمة التقليدية، وهذا راجع لصعوبة اكتشافها من قبل الأشخاص العاديين أو حتى الشركات أو المؤسسات، إذ أنها تحاول إخفاء الأثر السلبي للتبليغ عما وقع، وحرصا على سمعتها فلا يتم التبليغ عن تلك الجرائم التي ارتكبت ضدها، فالمجني عليه في الجرائم

[1] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 03.

[2] بن مالك أسمهان، المرجع السابق، ص 115.

[3] بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد، المرجع السابق، ص 42.

الإلكترونية يفضل عدم التبليغ عن دخوله الفيروس، خاصة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة مالية كبيرة كالبنوك، وذلك حتى لا تهتز ثقة المتعاملين معها ويقبلون على سحب ودائعهم واستثماراتهم.[1]

هـ- جريمة تتسم بخطورة بالغة من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني والدولي وتسبب خسائر مالية كبيرة

حيث أن مركز الدراسات الإستراتيجية أصدر دراسة حديثة تقر بأن الجرائم الإلكترونية تكلف الاقتصاد العالمي نحو 445 مليار دولار سنويا.[2]

فحجم الخسائر في الجرائم الإلكترونية نجده يفوق في معظم الأحيان تلك التي تترتب على الجرائم التقليدية، على سبيل المثال ما قام به أحد الجناة وهو فلبيني الجنسية بصنع فيروس وسماه "أحبك I Love you"، إذ انتشر هذا الفيروس عبر أنحاء دول العالم عبر البريد الإلكتروني، حيث قدرت تكلفة هذا الإجرام المعلوماتي خلال عامي 2007، 2008 نحو ثمانية (8) مليارات دولار، أما فيما يخص التجسس المعلوماتي على الشركات فقد بلغت 1 تريليون دولار، وقامت شركة سيمانتك Symantec بإجراء إحصاء لحماية الشبكة الإلكترونية، إذ بلغ المعدل السنوي لكلفة الجرائم بـ 114 مليار دولار حول العالم، وأصدر تقرير بعنوان نورتون سابيركريم 2011، واعتبر أكبر تقرير حول كلفة الجرائم الإلكترونية وتوصل إلى أن 431 مليون بالغ حول العالم كانوا ضحية للتهديدات الإلكترونية عام 2010، أي ما يقارب مليون ضحية يوميا.[3]

---

[1] الحارثي منصور فهيد سعيد، معوقات إثبات الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات، المجلة القانونية (مجلة الدراسات والبحوث القانونية)، م 15، ع 04، جامعة الزقازيق، مصر، 2023، ص 1021.

[2] بن مالك أسمهان، المرجع السابق، ص 115.

[3] المرجع نفسه، ص 115.

ي- ارتكاب الجرائم الإلكترونية يكون بالحاسب الآلي

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية، وذلك راجع لشبكة الإنترنت التي تعد إحدى التقنيات الحديثة التي أنتجها تطور الحاسوب، ولذلك فإن ارتباطها بالحاسب الآلي باعتباره هو الأساس لتلك الشبكة للعالم الخارجي.[1]

ثانيا: الخصائص المتعلقة بمرتكب الجريمة

مرتكبو جريمة الاحتيال الإلكتروني يتميزون بمجموعة من السمات الشخصية التي تساهم في دهائهم في تنفيذ جرائمهم، وهذه السمات هي:

1- التمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء

يتمتع مجرم المعلوماتية بقدرات كبيرة من المهارة والمعرفة بتقنيات الحاسوب، إذ نجد أن بعض مرتكبي هذا النوع من الجرائم هم المتخصصون في هذا المجال، وتنفيذ هذه الجريمة يتطلب قدرا من المهارة لدى الجاني.

يعتبر كذلك الذكاء من أهم صفات مرتكب الجرائم عبر الإنترنت، حيث أن هذه الجريمة تتطلب قدرة عقلية وذهنية، خاصة في الجرائم المالية التي تؤدي لخسارة مادية كبيرة، فالمجرم المعلوماتي يستخدم قدراته العقلية ولا يلجأ لاستخدام العنف.

إجرام الإنترنت هو إجرام الأذكياء مقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف، فمجرم الإنترنت يسعى إلى معرفة طرق جديدة مبتكرة يعرفها هو فقط، من أجل اختراق الحواجز الأمنية في البيئة الرقمية لنيل مبتغاه.[2]

---

[1] خضري حمزة، عشاش حمزة، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م 06، ع 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020، ص 172.

[2] المومني نهلا عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 77-78.

2- الشعور بعدم ارتكاب جريمته

لدى مرتكب فعل الإجرام المعلوماتي شعور أن ما يقوم به لا يدخل في عداد الجرائم، أي أنه لا يمكن لهذا الفعل أن يتصف بعدم الأخلاقية، خاصة في الحالات التي يقف فيها السلوك عند حد قهر نظام الحاسوب وتخطي الحماية المفروضة.

هؤلاء الأشخاص لا يدركون أن سلوكهم يستحق العقاب، وأن الاستخدام الكثير للأنظمة المعلوماتية قد أنشأ فكرة لاستبعاد الخير والشر، وساعد على عدم وجود احتكاك مباشر بالأشخاص، وأن هذا التباعد بين الفاعل والمجني عليه يسهل المرور إلى الفعل الغير مشروع، ففي كثير من الأحيان يقوم العاملون بالمؤسسات باستخدام الحاسوب لأغراض شخصية بوصفه سلوكًا شائعًا بين الجميع، ولا يُنظر إليه فعلا إجراميا.[1]

3- التمتع بالشخصية الاجتماعية

المجرم المعلوماتي لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به، بل على العكس من ذلك نجده إنسان اجتماعي قادر على التكيف في بيئته الاجتماعية، ولكنه يقوم بارتكاب هذا النوع من الجرائم بهدف اللهو أو بغاية إظهار تفوقه على آلة الكمبيوتر أو على البرامج التي يتم تشغيله بها، أو بدافع الحصول على الأموال، أو بهدف الانتقام.[2]

4- الحرص لعدم اكتشاف الجريمة

يتصف المجرمون عبر الإنترنت بالخوف من كشف جرائمهم وفضح أمرهم، إذ تساعد طبيعة الأنظمة المعلوماتية نفسها مجرمي الإنترنت على الحفاظ على سرية أفعالهم، ذلك أن الكثير ما يعرض المجرم إلى اكتشاف أمره هو أن أثناء تنفيذه لجريمته تحدث له عوامل غير

[1] المومني نهلا عبد القادر، المرجع السابق، ص 78.

[2] رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، م 16، ع 41، جامعة أدرار، الجزائر، 2018، ص 444.

متوقعة لا يمكن التنبؤ بها، إذ أن أهم الأسباب التي تساعد في نجاح الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت هي:

الحواسيب إنما تؤدي عملها غالبا بطريقة آلية، حيث لا تتغير المراحل المختلفة التي تمر بها العمليات، وهذا ما يساعد على عدم كشف الجريمة، طالما أن جميع خطوات التنفيذ معروفة مسبقا حيث لا يحتمل أن تدخل عوامل غير متوقعة يكون من شأنها الكشف عن الجريمة.[1]

5- التمتع بالسلطة اتجاه النظام المعلوماتي

يتم ارتكاب الجرائم المعلوماتية عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها، وذلك بقصد إلحاق الضرر للمجني عليه، وغالبا ما يساهم في إخراج ذلك ضرورة شخص يكون متخصص في تقنيات الحاسوب والانترنت، ثم يقوم بتنفيذ الجانب الفني من المشروع الإجرامي، كما يقوم شخصا آخر بتغطية عملية التلاعب.

والاشتراك في إخراج هذه الجريمة قد يكون سلبيا وهو الذي يترجم بالصمت من جانب من يكون له علم بوقوع الجريمة وذلك لمحاولته لتسهيل إتمامها، كما قد يكون إيجابيا وهو غالبا ما يتمثل في مساعدة فنية ومادية. [2]

المطلب الثاني

الفرق بين جريمة الاحتيال الإلكتروني والجرائم المشابهة لها

تعددت الجرائم التي يتم ارتكابها باستخدام الوسائل الإلكترونية، ورغم تشابه بعضها مع الاحتيال الإلكتروني مثل السرقة وخيانة الأمانة، إلا أنه هناك اختلافات واضحة بين هذه الجرائم، فالاحتيال الإلكتروني يعتمد على الخداع للحصول على الأموال، بينما السرقة في

[1] المومني نهلا عبد القادر، المرجع السابق، ص 80.

[2] بن عميروش ريمة، عن خصوصية الجريمة المعلوماتية، مجلة الفقه القانوني والسياسي، م 02، ع 02، جامعة جيجل، الجزائر، 2020، ص 81.

أخذ الممتلكات دون إذن (الفرع الأول)، وخيانة الأمانة في الاستيلاء على الحيازة الكاملة (الفرع الثاني) وهذا ما سيتم التطرق إليه.

الفرع الأول

تمييز جريمة الاحتيال الإلكتروني عن جريمة السرقة

على الرغم من أن كلا من جريمتي الاحتيال الإلكتروني والسرقة يتضمنان سلوكا غير قانوني يهدف للاستيلاء على المال أو الممتلكات إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما لذلك لا بد من تعريف جريمة السرقة (أولا)، ثم تبيان الفرق بينها وبين جريمة الاحتيال (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة السرقة

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف السرقة بل جاءت المادة 350 من ق.ع.ج بقولها: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا، وهو بهذا يكون قد منح المفهوم القائم بالفعل الذي لا يملك الشيء ويقوم باختلاسه مع عدم تحديد المشرع للشيء الذي يكون محل اختلاس".[1]

ثانيًا: الفرق بين السرقة وجريمة الاحتيال الإلكتروني

1- من حيث الركن المادي

الاحتيال الإلكتروني يقوم على الخداع باستخدام أساليب تدليس تعيب إرادة المجني عليه ونتيجة جريمته هي تسليم المجني عليه للمال إلى الجاني، ورابطة سببية وهي الغلط الناتج عن الخداع والتصرف المبني عليه، والتسليم لا يتنافر مع هذا الفعل بل هو نتيجة جرمية وهو تسليم صادر عن إرادة فاسدة.

[1] عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، م 03، ع 01، جامعة المدية، الجزائر، 2017، ص ص 04-05.

على غرار جريمة السرقة نجد أن ركنها المادي يقوم على فعل الأخذ الذي يتحقق عن طريق إهدار الحيازة وإخراج المال موضوع السرقة من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة ثانية، ويشترط الاختلاس.[1]

2- من حيث دور المجني عليه

لإرادة المجني عليه دور أساسي في جريمة الاحتيال الإلكتروني وذلك عن طريق الخداع فيوجه المحتال إرادة المجني عليه لتسليم المال، لذلك فإن لإرادة المجني عليه دورا في تحقيق بعض عناصر الركن المادي، لكنها تبقى إرادة معيبة والتسليم يكون غير ناقل للحيازة.

أما في جريمة السرقة فلا يكون أي دور لإرادة المجني عليه في النشاط الجرمي، وذلك لأن السارق يأخذ الشيء خفية أو خلسة، ويترتب الاختلاف هنا في دور تسليم المال من المجني عليه إلى الجاني تسليما ناقلًا للحيازة، فإن ذلك ينفي السرقة.[2]

3- من حيث الوسيلة

في جريمة الاحتيال يحصل الجاني على المال من صاحبه باختياره، ولكن يكون ذلك بطرق احتيالية. على عكس جريمة السرقة، ينتزع الجاني الأموال بغير رضا صاحبها وذلك للحصول على المال.[3]

---

[1] عبد الفتاح محمد هشام صالح، جريمة الاحتيال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2008، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

[3] المرجع نفسه، ص 15.

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاحتيال الإلكتروني عن جريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المشابهة لجريمة الاحتيال الإلكتروني، لذلك لا بد من توضيح المقصود بجريمة خيانة الأمانة (أولا)، ثم التطرق إلى الفرق بينهما وبين جريمة الاحتيال (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة خيانة الأمانة

إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة خيانة الأمانة وقد ترك ذلك للفقه، واقتصر بالنص على عقوبتها في قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال في القسم الأول بعنوان خيانة الأمانة.

وعرفها بعض الفقهاء على أنها: "استيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناءا على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وهذا بتحويله من حائز الحساب مالكه إلى مودع الملكية".[1]

كما عرفها الفقيه عبد القادر القهوجي على أنها: "استيلاء الأمين عمدا على الحيازة الكاملة لمال سلم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون".[2]

ثانيا: الفرق بين جريمة الاحتيال وجريمة خيانة الأمانة

يكمن أوجه الاختلاف بين جريمة الاحتيال وجريمة خيانة الأمانة فيما يلي:

يقوم التسليم في الاحتيال على إرادة المجني عليه المشوبة بعيب الغلط، بينما التسليم في خيانة الأمانة يقوم على الإرادة الحرة للمجني عليه، التي تخلو من أي عيب.

---

[1] بوجمعة حمزة، جبار محمد، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020، ص 08.

[2] كحول وفاء، بوشليط نسيمة، جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2024، ص 05.

يكون الهدف من التسليم في جريمة الاحتيال، نقل الحيازة الكاملة للشيء من طرف المجني عليه إلى الجاني، على عكس التسليم في خيانة الأمانة الذي يكون الهدف منه نقل الحيازة الناقصة للشيء إلى الجاني.

يكون التسليم في خيانة الأمانة سابقا على الاستيلاء، ولا يتحقق هذا الأخير إلا بفعل لاحق على التسليم، أما التسليم في جريمة الاحتيال فيمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال.[1]

الركن المادي في جريمة الاحتيال الإلكتروني يتمثل في استيلاء الجاني لنفسه أو لغيره على معطيات معينة، حيث يقوم هذا الركن على ضرورة توافر مجموعة من العناصر المتمثلة في (فعل الاحتيال، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية)، لكن بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة فيتمثل الركن المادي لها في النشاط الإجرامي (تبديد، إتلاف....) الذي يتم فيه نقل الحيازة بناء على عقد يكون بين الطرفين، وهو عقد من عقود الأمانة.[2]

المبحث الثاني

المعالجة القانونية لجريمة الاحتيال الإلكتروني

نظرا للمخاطر والأضرار التي تتم بواسطة الفضاء الإلكتروني، وانتشار الجرائم الإلكترونية بشكل واسع، أصبح من الصعب الحفاظ على أمن الفرد والمجتمع في مواجهة هذا النوع من الجرائم،[3] ومن أبرز هذه الجرائم جريمة الاحتيال الإلكتروني التي نص عليها المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات، إذ حدد أركانها القانونية(المطلب الأول) مع بيان العقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

---

[1] حاجي سميرة، مريش رقية، جريمة النصب والاحتيال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2023، ص ص 12-13.

[2] العالية ختام، حجاج درة، جريمة الاحتيال الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2024، ص ص 21-22.

[3] بن عمر ياسين، المعالجة القانونية للجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، التشريع المغربي والإماراتي نموذجًا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 10، ع 03، جامعة باتنة، الجزائر، 2019، ص 710.

المطلب الأول

أركان جريمة الاحتيال الإلكتروني

نجد أن تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية لتجريم الأفعال غير المشروعة الناتجة عن استعمال الإنترنت أكثر من الضروري، خاصة في ظل التطور السريع الذي يعرفه هذا النوع من الجرائم، فبعد الفراغ التشريعي الذي كانت تعاني منه الجزائر في هذا المجال، سعى لسده في بادئ الأمر بتعديل قانون العقوبات وذلك بالقانون رقم 15/04، ومحدوديتة القانونية دفعت المشرع الجزائري لإصدار قانون خاص والمتمثل في القانون رقم 09-04 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.[1]

خص المشرع جريمة الاحتيال في نص المادة 372 من ق.ع.ج: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إعفاء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك باحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز به أو في وقوع حادثة أو أية واقعة أخرى".

لكي يمكن القول بوجود جريمة ما، فإن المشرع يتطلب كأصل عام ضرورة وجود أركان لذلك سوف نتطرق لتبيان أركان جريمة الاحتيال الإلكتروني والمتمثلة في الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني).

[1] بن صغير عبد المؤمن، "الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الإنترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مجلة الحقوق والحريات، م 02، ع 02، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014، ص ص 85-86.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الاحتيال الإلكتروني

يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي (أولا)، النتيجة (ثانيا) والعلاقة السببية (ثالثا).[1]

أولا: السلوك الإجرامي

طبقا لنص المادة 372 من ق.ع.ج، حصر المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال وذلك من خلال "كل من توصل إلى استلام" أو "تلقي أموال أو منقولات" أو "إلى الحصول" أو "الشروع".

فالسلوك الإجرامي هو الطريقة الاحتيالية، وكل ما يؤدي إلى الخداع يمكن أن يعد طريقة احتيالية، وهذه الأخيرة لم يتم تحديد معناها قانونا، فكل ما من شأنه إيهام المجني عليه وخداعه وإيقاعه في دائرة الاحتيال، مثال على ذلك: القدرة على شفاء الناس من المرض والإعلام عن مشروع استثماري وهو في الحقيقة مشروع وهمي.[2]

وهذا السلوك يكون نشاطا إيجابيا يقوم به الجاني ويتمثل في استخدام وسيلة من وسائل الاحتيال، وقد سعى الفقه لوضع تعريف للطرق الاحتيالية، وتم تعريفها أنها: كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب، الأمر الذي يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليما طواعية واختيارا، فلابد أن يكون هناك كذب صادر عن الجاني لتغيير الحقيقة، ويرافق هذا الكذب مظهر خارجي يؤكد الكذب، وتتمثل في الاستعانة بالغير أو الاستعانة بأوراق غير صحيحة أو القيام بأعمال

[1] عيمور راضية، الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م 06، ع 01، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022، ص 95.

[2] الفيل علي عدنان، الإجرام الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، العراق، 2011، ص ص 23-24.

مادية أو استغلال الصفة أو الثقة،[1] وتعد السندات التي تتضمن تعهد أو إبراء موضوعا للاحتيال، وهذه الأوراق تتوفر فيها الطبيعة المادية التي ينبغي أن يتصف بها المال محل الجريمة. وهي الصكوك ذات القيمة المالية.[2]

واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، فيكفي أن يتخذ الجاني اسما غير اسمه الحقيقي أو ادعائه لصفة معينة، وعلى شرط أن يؤدي اتخاذ الاسم الكاذب إلى خداع المجني عليه وإيقاعه في دائرة الاحتيال.[3]

وهذا ما يتم التأكد منه من خلال نص المادة 372 لاستعمال المشرع الجزائري "إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء".

ثانيًا: النتيجة الإجرامية

إذا ما تحقق السلوك الإجرامي وأتى الجاني سلوكا من شأنه خداع المجني عليه وحمله على التسليم دون وجه حق، فقد تتحقق النتيجة الإجرامية، فالأموال المنقولة ذات الطبيعة المادية المحسوسة تصلح لأن تكون محلا لجريمة الاحتيال، لأن تنظيم القانون لأحكام جريمة الاحتيال هدفه الأساسي حماية المال المنقول، ويجب أن يكون له قيمة مالية.[4]

فالنتيجة هي تسليم المال من المجني عليه إلى الجاني، فحتى تقوم جريمة الاحتيال لابد أن تؤدي الوسائل الاحتيالية التي نص عليها المشرع إلى إيقاع المجني عليه في غلط يحمله على تسليم ماله إلى الجاني طواعية، ولابد أن تكون إرادة المجني عليه لحظة التسليم معينة أي أنه سلم المال، أو السند وما يشابهه نتيجة للغلط الذي وقع فيه، ويجب كذلك أن يكون

---

[1] المومني نهلا عبد القادر، المرجع السابق، ص 199.

[2] عبد الفتاح محمد هشام صالح، المرجع السابق، ص 57.

[3] الفيل علي عدنان، المرجع السابق، ص 24.

[4] المرجع نفسه، ص ص 29-30.

هدف الجاني لحظة استلام محل الجريمة (مال، منقول، أو سند) هو الاستيلاء عليه، وأن يكون التسليم لاحقا لاستخدام الأسلوب الاحتيالي.[1]

ثالثا: العلاقة السببية

وهي تربط بين النشاط الإيجابي الذي قام به الفاعل والنتيجة الإجرامية، حيث أن النتيجة الإجرامية المتمثلة بتسليم المجني المال للجاني لا بد أن تكون محصلة للأسلوب الاحتيالي الذي استخدمه الفاعل وأدى إلى وقوع المجني عليه في الغلط مما حدا به إلى تسليم المال أما إذا تم التسليم بناء على سبب آخر انقطعت العلاقة السببية.

وتفيد أن ما قام به الجاني من أفعال وسلوكيات كانت هي السبب الذي حمل المجني عليه على تسليم المال أو نقل حيازته، ومن ثم انعدمت طريقة الاحتيال، ومع ذلك انخدع الشخص الآخر فإن الواقعة لا تعد احتيالا، فعندئذ تنتفي العلاقة السببية متى ما ثبت أن تسليم المال لم يكن نتيجة للغش والخداع.[2]

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاحتيال الإلكتروني

تعد الجرائم المعلوماتية كغيرها من الجرائم التي تفترض بالأساس وجود القصد العام (العلم، الإرادة) لتحديد المسؤولية الجنائية، ولا يمكن تصور وجود قصد خاص بالجريمة دون أن يسبقه القصد العام. أما عن وجود القصد الخاص فهذا يرجع إلى طبيعة الجريمة المرتكبة والنية الخاصة لدى الجاني من وراء القيام بالفعل الغير مشروع أو ارتكاب الجريمة، وجريمة الاحتيال الإلكتروني تعد من الجرائم العمدية،[3] التي تستلزم توفر القصد الجنائي العام (أولا) والقصد الجنائي الخاص (ثانيا).

---

[1] المومني نهلا عبد القادر، المرجع السابق، ص 200.

[2] الفيل علي عدنان، المرجع السابق، ص 35.

[3] بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص 354.

أولا: القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين وهما العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني المحتال على علم بأن الأفعال التي يقترفها يعدها القانون طرقا احتيالية، وأن هذا النوع من السلوكيات من شأنها خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال طواعية، وهدا يفترض علم الجاني بأن أفعاله ليس لها أساسا من الصحة، فإذا ثبت أن المتهم كان يظن في صحة تصرفاته وأفعاله، فإن القصد الجنائي يعد منتفيا، كما يتطلب القصد الجنائي العام علم الجاني أن المال الذي ينبغي تسلمه أو نقل حيازته سواء كان لنفسه أو لغيره هو مالا مملوكا للغير، ولا يهم أن يكون الغير هو المجني عليه أو شخصا آخر، ولكن إذا اعتقد المحتال بأن المال مملوكا له وكان قد فقد سلفا ويريد بطرقه الاحتيالية استعادته، فيعد القصد الجنائي منتفيا.[1]

أما العنصر الثاني فهو الإرادة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال إحدى الطرق الاحتيالية التي نص عليها القانون من خلال أفعاله المادية المحسوسة أو حتى المرئية، وأيضا اتجاه إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية وهي حمل المجني عليه على تسليم المال.[2]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

قد لا يكتفي القانون بتحقق القصد الجنائي العام لقيام الجريمة، بل يشترط أن يكون المجرم مدفوعا إلى ارتكابها بقصد تحقيق غاية معينة، فالقصد الجنائي الخاص هو تلك الصورة من القصد الجنائي التي لا يقع فيها القانون بهدف الإرادة القريب وهو الغرض، بل يعتد بهدفها البعيد وهو الغاية، والقصد الجنائي الخاص يمكن استخلاصه في أية جريمة إما من خلال النص القانوني الصريح أو الضمني أو من خلال طبيعتها الجرمية، ويتمثل كذلك في انصراف نية الجاني إلى الاستحواذ والاستيلاء على المال محل الجريمة وتملكه ملكية مطلقة

[1] الفيل علي عدنان، المرجع السابق، ص 36.

[2] المرجع نفسه، ص ص 36- 37.

فإذا لم تتصرف نية الجاني إلى وضع يده على المال وضع الحائز أو المالك أو للانتفاع به عندئذ يعد القصد الجنائي الخاص منتفيا.

وهناك من ذهب بالقول بأن القصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال هو تحصيل حاصل، لأن القصد الجنائي العام يغني عنه، فالقصد الخاص داخل ضمنيا في القصد العام ومنه فلا داعي لاشتراط وجود قصد جنائي خاص.

إضافة إلى ما سبق، فإنه يشترط أن يتعاصر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال مع وقت الاستيلاء على المال.[1]

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الاحتيال الإلكتروني

تعد جريمة الاحتيال الإلكتروني جنحة، قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري، ولهذه الجريمة عدة عقوبات، عقوبات أصلية (الفرع الأول)، وأخرى تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية لجريمة الاحتيال الإلكتروني

إن المشرع الجزائري قد عاقب على جريمة الاحتيال الإلكتروني بعقوبات أصلية بالنسبة للجريمة التامة (أولا)، وبالنسبة للشروع في الجريمة (ثانيا).

أولًا: العقوبات الأصلية لجريمة الاحتيال الإلكتروني

حسب نص المادة 372 من ق.ع.ج:" تعاقب على جريمة النصب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 20,000 إلى 100,000 دج."[2]

[1] الفيل علي عدنان، المرجع السابق، ص ص 37- 38.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 01، ط 22، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 325.

" وفي حالة التشديد، يمكن أن تصل مدة الحبس إلى10 سنوات والغرامة إلى 400,000 دج إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات...إلخ."[1]

وقد نصت المادة 394 مكرر 2 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج. كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:[2]

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 394 مكرر 4 بغرامة تعادل 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند قيامه بالأفعال المجرمة بهذا القانون، وقد نصت المادة 394 مكرر 3 على مضاعفة العقوبة المقررة لجرائم الغش الإلكتروني، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

وإذا كانت الجريمة في شكل تجمع من أجل الإعداد للجريمة الإلكترونية وتجسد ذلك في فعل مادي أو أكثر معاقب عليه بعقوبة الجريمة ذاتها، نص عليها في المادة 394 مكرر 6: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة

[1] دواجي حسان سعاد، الاحتيال الإعلامي وحماية المستهلك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م 03، ع 04، جامعة الشلف، الجزائر، 2017، ص77.

[2] بن صغير عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 81.

مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".[1]

ثانيًا: الشروع في الجريمة

أما بالنسبة للشروع في الجريمة فقد عرفته المادة 30 من ق.ع.ج، على أنه: "كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

فإذا كانت الجريمة لا تلتئم إلا إذا توفر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء.

بمعنى إذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة، أما إذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة.[2]

ويعاقب القانون على الشروع كما لو تمت الجريمة، ولا يتحقق الشروع إلا ابتداء من الوقت الذي يظهر فيه المحتال نيته في استلام المال بعد استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال.[3]

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لجريمة الاحتيال الإلكتروني

لجريمة الاحتيال الإلكتروني كذلك عقوبات تكميلية قد نص عليها المشرع الجزائري في ق.ع.ج (أولا)، كما قد نص على ظروف مشددة تتعلق بالجريمة (ثانيا).

---

[1] بن صغير عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 81.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 04، دار هومة، الجزائر،2007، ص ص 93 -94.

[3] العايب سامية، عرابة منال، الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية، الإجتماعية، م 05، ع 03، جامعة قالمة، الجزائر، 2021، ص 336.

أولا: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الاحتيال الإلكتروني

تطبق على جريمة النصب والاحتيال نفس العقوبات المقررة بالنسبة لجنحة السرقة، الحكم على الجاني بحرمانه من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 لمدة لا تزيد على 05 سنوات، ومنعه من الإقامة لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر.[1]

ومن هاتين العقوبتين التكميليتين، يجيز قانون العقوبات بشكل عام، للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية:

- تحديد الإقامة.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيًا أو مؤقتًا.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.

وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[2]

ثانيًا: الظروف المشددة والحصانة العائلية

لجريمة الاحتيال ظرفان مشددان، وهما:

1/ **ظرف يتعلق بالمتهم:** وهذا الظرف قد نصت عليه المادة 372 الفقرة الثانية من ق.ع.ج على النحو الآتي:

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 325.

[2] المرجع نفسه، ص 325.

"إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200,000 دينار."[1]

2/ **ظرف يتعلق بالضحية:** وهذا الظرف قد نصت عليه المادة 382 مكرر في الفقرة الثانية في حالة إذا كانت الضحية هي الدولة أو إحدى مؤسساتها، تكون العقوبة كالتالي:

"الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 372 من ق.ع."

3/ **الحصانة العائلية:** وقد نصت المادة 373 على الحصانة العائلية بأنه:

"تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372."

وبذلك لا يعاقب على جريمة النصب التي تتم من الأصول إضرارا بفروعهم ومن الفروع إضرارا بأصولهم.

وبالنسبة للجريمة التي تقع بين الأقارب والأصهار والحواشي لغاية الدرجة الرابعة وكذلك الأزواج، فتُشترط شكوى الطرف المتضرر.[2]

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 326.

[2] المرجع نفسه، ص 326.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني

في ظل التطور الرقمي الهائل الذي يشهده عالمنا، أصبح الاحتيال الإلكتروني من أخطر الجرائم المستحدثة، ومع تزايد حجم هذه الجرائم وانتشارها بشكل فضيع بات من الضروري أن يتدخل المشرع لحماية الفرد من مخاطر التكنولوجيا، لذلك اعتمد على مجموعة من الآليات والأساليب، لأن مواجهة هذا النوع من الجرائم تتطلب وجود آليات إجرائية فعالة إلى جانب دعم الهيئات المختصة التي تتولى رصد هذه الجرائم لمكافحتها سواء كانت دولية أو وطنية، ويعد اعتماد هذه الآليات والهيئات خطوة أساسية للحد من انتشار الاحتيال الإلكتروني.

وهذا الأمر يستدعي معرفة الآليات الإجرائية للتحري والمتابعة عن جريمة الاحتيال الإلكتروني (المبحث الأول)، مع تحديد الهيئات المختصة في مكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الإجرائية للمتابعة والتحري عن جريمة الاحتيال الإلكتروني

أصبح من الضروري أن تتبنى الجهات المختصة آليات إجرائية دقيقة وفعالة لمكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني، ولأجل ذلك وضعت آليات إجرائية لمتابعة الجريمة (المطلب الأول)، وآليات إجرائية للتحري عن الجرائم الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات الإجرائية لمتابعة جريمة الاحتيال الإلكتروني

اعتمد المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني على أساليب عديدة لمتابعة هذه الجريمة، والمتمثلة في التفتيش، والحجز، والمعاينة، أو المراقبة الإلكترونية (الفرع الأول)، وتتكامل هذه الأساليب مع القضاء المختص الذي يتولى النظر في قضايا جرائم الاحتيال الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساليب متابعة جريمة الاحتيال الإلكتروني

تنقسم الإجراءات القانونية من أجل الكشف عن الجريمة الإلكترونية إلى إجراءات التفتيش والحجز (أولا)، والمعاينة أو المراقبة الإلكترونية(ثانيا).

أولا: التفتيش والحجز

1- التفتيش كأسلوب متابعة لجريمة الاحتيال الإلكتروني

تعريف التفتيش

يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق، لأنه ينتهي في أغلب الأحيان بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو ضبط أي شيء يساعد في كشف الحقيقة كالأدلة المادية مثلا.[1]

عرف التفتيش في الجرائم الإلكترونية بأنه:" البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه." أو الإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسوب أو أنظمة أو الأنترنت، وكذلك هو إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات وذلك لأجل البحث عن أفعال غير مشروعة، وهو البحث في الأجهزة الإلكترونية والشبكات التي تم الاتصال بها لارتكاب الجريمة، وذلك لضبط الأدلة المعنوية والمادية بداخلها، والتي تثبت وقوع الجريمة، وتوثيق تلك الأدلة المعنوية وإن كانت هذه الأجهزة خاصة وموطن سر أو كانت تابعة لأي جهة أخرى.[2]

شروط التفتيش

باعتبار التفتيش من أكثر إجراءات التحقيق، حرص المشرع الجزائري على وضع شروط له وهي تتمثل في شروط موضوعية، وشكلية.

---

[1] شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أدرار، الجزائر، 2021، ص 71.

[2] محمد جمال، التفتيش في الجرائم الالكترونية ماهيته وشروطه الشكلية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، م 13، ع 03، جامعة عمان، الأردن، 2021، ص ص 83-84.

أ-الشروط الموضوعية

1.سبب التفتيش

يهدف للوصول إلى الدليل باعتباره وسيلة من وسائل التحقيق الجنائي وذلك من أجل الوصول للحقيقة، ويتحقق سبب التفتيش عند وقوع جريمة ويتم اتهام أشخاص بأمارات وقرائن قوية تفيد في إثبات الجريمة أو كشفها ولتحقيق السبب لا بد من وقوع جريمة إلكترونية بالفعل.[1]

2. محل التفتيش: وهو نوعين:

- **تفتيش الأجهزة والوسائل الإلكترونية داخل مسكن له حرمة:**

يكون محلا لتفتيش الأجهزة والوسائل الإلكترونية التي تكون موضوعة في مسكن له حرمة وتتكون من حواسيب وأجهزة.

- **تفتيش الشخص بعينه:**

ويقصد بالشخص محل التفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي فقد يكون الحاسوب أخذ هذه الكيانات وما يحتويه من بيانات، ويتم تفتيشه كما يفتش أي شخص.[2]

1-3 غاية التفتيش

فالغاية الأساسية من التفتيش هي البحث عن الدليل الذي يساعد في كشف الحقيقة وكل ما يساعد المحققين من أشياء تتعلق بمحل الجريمة، فالغاية هنا هي الحصول على الدليل الإلكتروني الذي يساعد في الكشف عن الجريمة المعلوماتية محل التحقيق من طرف الجهات المختصة.

---

[1] مخلوف علمي، بومحراث ليندة، ضوابط التفتيش في الجرائم الالكترونية، مجلة المعيار، م 28، ع 01، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2024، ص 394.

[2] المرجع نفسه، ص 395.

4-1 الجهات المختصة بالتفتيش في الجرائم الإلكترونية

التشريع الجزائري أعطى سلطات إصدار الإذن بالتفتيش للسلطة القضائية طبقا لنص المادة 05 من القانون 09-04 النيابة أو التحقيق وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار ق.إ.ج،[1] وفي الحالات التي نصت عليها المادة 04 من نفس القانون للدخول للمنظومة المعلوماتية بغرض التفتيش ولو عن بعد.[2]

وحتى إذن التفتيش له شروطه وهي:

- أن يصدر من السلطة المختصة أصلا بالتحقيق في الجريمة.

-يجب أن يكون المحقق مختص نوعيا بالجريمة محل التفتيش.

-يشترط في الجرائم الإلكترونية أن يكون الإذن مكتوبا وموقعا ومحددا بتاريخ من أصدره وأن يحدد نوع الجريمة ومدة التفتيش التي يراها مناسبة، وأن يكون صريحا في الدلالة بالإضافة لتحديد محل التفتيش.[3]

ب. الشروط الشكلية

يتطلب القانون شروطا شكلية يلزم مراعاتها عند مباشرة التفتيش.

- **أن يجري التفتيش بحضور أشخاص يحددهم القانون**

اشترط المشرع الجزائري لإجراء عملية التفتيش في المعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية، إعمال قاعدة الحضور تطبيقا لأحكام المادة 05 من القانون 09-04 التي تحيل إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في ق. إ.ج، ففي حال ارتكاب أحد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يسمح إذن التفتيش للشخص المكلف بتنفيذه سلطة

[1] قانون رقم66 – 155، المؤرخ في 08/ 06/ 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر، ع 78، المؤرخة في 06/11/ 1966.

[2] مخلوف علمي، بومحراث ليندة ، المرجع السابق، ص 396.

[3] المرجع نفسه، ص397.

تفتيش المكان، والبحث في داخل النظام المعلوماتي الموجود في المكان المحدد للحصول على معلومات تستخدم كدليل على ارتكاب الجريمة.[1]

- **محضر التفتيش**

باعتبار أن التفتيش من أعمال التحقيق، لا بد من تحرير محضر يثبت فيه ما أسفر التفتيش عنه من أدلة، والقانون لا يتطلب شكلا خاصا، ولصحة محضر تفتيش نظم الحاسوب لا يشترط سوى ما تستجوبه القواعد العامة في المحاضر عموما، أن يكون مكتوبا باللغة الرسمية وأن يكون موقعا ومؤرخا، ويجب أن يتضمن كافة الإجراءات المتبعة من طرف الشخص المتخصص في الحاسوب والإنترنت الذي تم استخدامه في مجال الخبرة الفنية الضرورية.[2]

لقد تناول المشرع الجزائري الحجز في المادة 06 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها التي تنص على:" عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذلك المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة التخزين الإلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية."

[1] هميسي رضا، تفتيش المنظومات المعلوماتية في ق.إ.ج، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 03، ع 05، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص ص 168-169.

[2] بن طالب ليندا، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 08، ع 16، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 494.

2- الحجز كأسلوب متابعة لجريمة الاحتيال الإلكتروني

2-1 تعريف الحجز الإلكتروني

هو العثور على أدلة خاصة بالجريمة التي تباشر التحقيق بشأنها وحفظ الأدلة والضبط هو الغاية من التفتيش والنتيجة المباشرة المستهدفة، وعند إجرائه يستلزم أن تتوفر فيه نفس القواعد التي تنطبق بشأن التفتيش.[1]

وأوجب على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية، ولكن من جهة أخرى أجاز استعمال الوسائل التقنية الضرورية لإعادة أو تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق شرط ألا يؤدي هذا الإجراء إلى المساس بمحتوى المعطيات.[2]

2-2 شروط الحجز الإلكتروني

في ظل القانون 09-04 السالف ذكره، تبنى المشرع الجزائري إجراءات مستحدثة بضبط وحجز المعلومات والبيانات المعلوماتية، ونجده خصص مجموعة من المواد والمتمثلة في الشروط القانونية للحجز، وتتمثل في:

أ. حجز المعطيات والبيانات الآلية

حيث يشتمل على الأشياء المادية وعلى البيانات التي تمت معالجتها إلكترونيا، وفيما يخص تحديد محل الحجز فقد تحجز كل المعطيات المخزنة والتي تساعد في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها واستثناء يتم الحجز الجزئي أي الاكتفاء بما يتعلق بالمجرم.

---

[1] فلاح عبد القادر، حجز وحفظ المعطيات في الجريمة الالكترونية، مجلة صوت القانون، م 08، ع 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص 180.

[2] دمان دبيح عماد، بهلول سمية، المرجع السابق، ص 153.

ب. الحجز عن طريق منع وصول المعطيات

نصت عليه المادة 07 من القانون09-04 السالف الذكر وذلك خوفا من إتلاف أو ضياع الأدلة الرقمية ونجد أن القانون خول للسلطات المعنية القيام بهذا الإجراء، ونلاحظ من خلال المادة 09 أن المشرع الجزائري حصر حالات اللجوء إلى الحجز عن طريق منع الوصول في الحالة الواحدة، كما نصت المادة 08 من القانون09-04 على التحفظ على البيانات محل الجريمة أو أدواتها.[1]

ج. وضع حدود لاستعمال المعطيات

وذلك طبقا للمادة 09 من القانون 09-04 تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فلا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، وعقب أي عملية التفتيش أو معاينة إيجابية، يتم استخراج نسخة من المعلومات المضبوطة على الوسائط الخاصة بجهة التحقيق، وتبقى المحجوزات تحت التصرف إلى غاية انتهاء المحكمة.[2]

ثانيا: المعاينة أو المراقبة الالكترونية

إن المشرع الجزائري لم يضبط تعريف المراقبة الالكترونية في مواد قانون الإجراءات الجزائية ولا في مواد القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وإنما ترك ذلك للفقه.[3]

واختلف الفقهاء في ضبط تعريف موحد لإجراء المراقبة الإلكترونية، فمنهم من عرفها على أنها:" إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية

[1] فلاح عبد القادر، المرجع السابق، ص 181.

[2] المرجع نفسه، ص 181.

[3] بن بادة عبد الحليم، المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني" بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 10، ع 03، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص 390.

في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية السمع ومن ناحية أخرى حفاظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض."[1]

والمعاينة هي إجراء يقوم فيه المحقق أو القاضي بالتنقل إلى مكان وقوع الجريمة، لجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة التي تفيد بكشف الحقيقة، ويشاهد بنفسه.

فالمعاينة في جريمة الاحتيال الإلكتروني ليست مرتبطة بالضرورة بالانتقال عبر العالم المادي، بل قد تتم عبر العالم الافتراضي.[2]

وقد نصت المادة 04 من القانون 04/09 على الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية وهي:

-الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، فالمشرع الجزائري في هده الحالة طبق مستوى من مستويات السياسة الجنائية، وهو المستوى الوقائي على غرار المستويين التجريمي والعقابي.

-إذا توفرت معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.[3]

-إذا صعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية.

- عند تنفيد طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.[4]

---

[1] بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 391.

[2] شنتير خضرة، المرجع السابق، ص ص 64، 66.

[3] بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 396.

[4] شيخ عبد الصديق، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، م 04، ع 01، جامعة المدية، الجزائر، 2020، ص 198.

الفرع الثاني

القضاء المختص في النظر في جرائم الاحتيال الإلكتروني

مع تزايد الجرائم الإلكترونية وتعقيد أساليبها، أصبح من الضروري وجود جهة قضائية مختصة تتولى النظر في هذا النوع من الجرائم لضمان تحقيق العدالة.

من المتعارف عليه في القواعد العامة، أن الاختصاص القضائي في الجرائم غالبا ما يقوم على مبدأ الإقليمية، غير أن مجال ارتكاب الجريمة الإلكترونية تجاوز المبادئ التقليدية سواء تعلق الأمر بالجريمة التي ترتكب في منطقة في دولة ما وتوقع آثارها في منطقة من الدولة ذاتها، أو ترتكب في دولة وتوقع آثارها في دولة أو دول أخرى.

نتيجة عالمية الجريمة الإلكترونية، وجب على الدول تحيين تشريعاتها بالشكل الذي يسمح بإنابة التحقيق لجهات قضائية أخرى سواء داخل إقليمها أو في دولة أخرى، لأنه بدون ذلك لا يمكن الكشف عن ملابسات وأدلة تدين الجناة، وهذا هو التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري في نص المواد 329 ق.إ.ج،[1] والمادة 15 من القانون رقم 09-04 عندما يتعلق الأمر بجريمة تمس الاقتصاد الوطني حيث نصت المادة على: " زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في ق.إ.ج تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا، وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.[2]

فالاختصاص في الجريمة الالكترونية مرتبط في أغلب الأحيان بالطابع العلمي الذي تتميز به، وهذا ما جعله يمتد إلى خارج الدولة، وهو ما حث كذلك معظم الدول على النص

[1] قانون رقم 04-14، المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 06/08/ 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج.ر، ع 71، المؤرخة في 11/10/ 2004، ص 07.

[2] قادري نسيمة، عن أساليب التحقيق الخاصة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية ذات البعد الاقتصادي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 12، ع 03، جامعة بجاية، الجزائر، 2021، ص ص 656-657.

في قوانينها الداخلية ويسهل ذلك الامتداد في الاختصاص، إذ عملت على عقد عدة اتفاقيات، ومنها ما قامت به الدول العربية من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، والتي تجسدت في ق.إ.ج من خلال المرسوم الرئاسي رقم 14-252، وتطبيقا لنص المادة 03 منه،[1] فإنه يتم تطبيق هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وذلك في الحالات التالية:

- ارتكبت في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها والإشراف عليها في دولة أو دول أخرى.
- ارتكبت في دولة وكانت لها أثار شديدة في دولة أو دول أخرى.[2]

المطلب الثاني

الآليات الإجرائية للتحري عن جرائم الاحتيال الإلكتروني

إن المشرع الجزائري استحدث آليات إجرائية للتحري عن جريمة الاحتيال الإلكتروني، من أجل مساعدة الجهات المختصة والمكلفة بالتحري عن الجريمة،[3] وتتمثل هذه الآليات في إجراءات تحري خاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول)، والتعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية في ظل القانون 09-04 (لفرع الثاني).

[1] المرسوم الرئاسي رقم 14- 252، المؤرخ في 2014/09/08، المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ج.ر،ع 56 ، المؤرخة في 2014/09/08، ص 05.

[2] شنتير خضرة، المرجع السابق، ص 233.

[3] مجدوب نوال، الآليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 06، ع 03، المركز الجامعي تلمسان، الجزائر، 2023، ص 199.

الفرع الأول

إجراءات التحري الخاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية

من الإجراءات الخاصة للتحري عن جريمة الاحتيال الإلكتروني اعتراض المراسلات والتسرب أو الاختراق(أولا)، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(ثانيا).

أولا: اعتراض المراسلات والتسرب أو الاختراق

1- اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات أنها:" عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية لجمع الأدلة والبيانات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة في إطار البحث والتحري عنها."

كما عرفت المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج، مراقبة المراسلات على أنها:" اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية." [1]

ولم تنص هده المادة على نوع المراسلات، مما يفسح المجال للمراسلات المكتوبة مهما كان شكلها (كتابة، رموز، أشكال، صور) إن كانت ورقية أو رقمية، عبر الفاكس أو التيليغرام، أو عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف النقال.

ومنه فإن عملية اعتراض المراسلات تتم عبر ترتيبات تقنية سرية، توضع دون موافقة الأشخاص المشتبه فيهم، بهدف التنصت والتقاط وتسجيل البيانات المرسلة أو المحادثات التي قام بها المشتبه فيه، من أجل استعمالها كدليل لمواجهته.[2]

---

[1] القانون رقم 06-22، المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 84، المؤرخة في 2006/12/24، ص 08.

[2] مجدوب نوال، المرجع السابق، ص 202.

كما يشترط قانون الإجراءات الجزائية جملة من الشروط المطلوبة في المراسلات التي يمكن أن تكون محلا لإجراء الاعتراض أو المراقبة، أن تتسم بالخصوصية والسرية، ولا يتحقق ذلك إلا في ظل توافر عنصرين هما:

- مضمون الرسالة والتي تنصب على معلومات شخصية وسرية.
- تحديد المرسل إليه ورغبته في عدم السماح للغير بالاطلاع على موضوع المراسلة.

فالمشرع الجزائري لم يعتمد على إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء للتحقيق القضائي، وكذلك التحري، بل سمح للجهات القضائية باستعمال الاعتراض بهدف منع وقوع جرائم تهدد أمن الدولة.[1]

- توفر إذن مكتوب لاعتراض المراسلات من الجهات القضائية المختصة، أي من طرف وكيل الجمهورية بمرحلة التحقيق الابتدائي، أو من طرف قاضي التحقيق بمرحلة التحقيق القضائي تحت طائلة بطلان الإجراء القضائي، ويشترط أن يشمل الإذن نوع الجريمة التي تبرر الإجراء، كما يجب أن تكون من الجرائم التي يجوز منح الإذن فيها مع تحديد المراسلات المراد اعتراضها وتسجيلها وتحديد الأماكن إن كانت عامة أو خاصة مع تحديد المدة بشرط أن لا تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد.

- التسبيب هو من الشروط القانونية الهامة والمقصود به هو تبيان دواعي اللجوء إلى الاعتراض ومراقبة المراسلات.

-تحديد الجرائم محل الاعتراض والمراقبة والتي لا يجب أن تتعدى ما هو مقرر قانونيا، مع كتمان السر المهني ومراعاة سرية الإجراءات. [2]

[1] مجدوب نوال، المرجع السابق، ص 203.

[2] المرجع نفسه، ص ص 203-204.

2-التسرب

يقصد به ذلك التصرف الذي بمقتضاه يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتوغل في المنظومة المعلوماتية، أو نظام الاتصالات الإلكترونية، أو منصة رقمية، وذلك بغرض متابعة المشتبه في ارتكابهم لبعض الجرائم المحددة قانونيا، وبالتواصل معهم عن طريق القيام بأعمال وذلك بهدف الحصول على أدلة ضدهم.[1]

وهدا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 26 من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية التي تنص على ما يلي:

"مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم..."[2]

التسرب الإلكتروني إجراء وقائي وردعي، إذ يتم اللجوء إليه للوقاية من الجريمة، وذلك بجمع الأدلة وإحباط مخططات المشتبه فيهم الإجرامية قبل تنفيذها، كما يتم اللجوء إليه كذلك لجمع الأدلة وضبط المشتبه بهم وتحديد هويتهم ومعاقبتهم بعد ارتكابها.[3]

وحتى تكون عملية التسرب ناجحة، فرض لها المشرع مجموعة من الشروط والتي بدونها لا يمكن اللجوء لهذا الإجراء. فحسب المادة 65 مكرر11، يمكن القيام بالتسرب إذا اقتضت ذلك ضرورة التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المبينة في المادة 65 مكرر05 ق.إ.ج ونجدها عددت الجرائم حسب الحصر، فيجب أن تتم عملية التسرب تحت رقابة وكيل

---

[1] تاجر كريمة، التسرب الإلكتروني كآلية لمكافحة الجريمة الإلكترونية -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي-، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م 19، ع 02، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2024، ص 479.

[2] القانون رقم 20-05، المؤرخ في2020/04/18، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ج.ر، ع 25، المؤرخة في 2020/4/19، ص 08.

[3] تاجر كريمة، المرجع السابق، ص 480.

الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بها، والذي يصدر إذنه بناء على تقرير محرر من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، وذلك بكل العناصر الضرورية اللازمة لمعاينة الجريمة محل العملية، وذلك في ظروف تؤمن عدم تعرض الضابط المتسرب للخطر وفي مدة لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد حسب ما يتطلبه التحري أو التحقيق ضمن الشروط الزمنية والشكلية.[1]

فالمشرع الجزائري يأذن للضابط دون العون القيام بعملية التسرب الإلكتروني، وذلك على خلاف التسرب المادي، ويشترط صراحة حصول الضابط على إذن بالتسرب إلى منظومة معلوماتية أو إلى نظام الاتصالات أو أكثر، ومن قبل وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات الأولية أو من قبل قاضي التحقيق وذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي بعد إخطار وكيل الجمهورية.[2]

ثانيا: تسجيل الأصوات والتقاط الصور

1- تسجيل الأصوات

من الأساليب الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري أيضا تسجيل الأصوات، فلا يجوز تسجيل أصوات الأشخاص إلا بموافقة من صاحبها، واستثناءا أجاز المشرع الجزائري ذلك إذا كان الهدف هو مكافحة الجريمة. فاستعمال هذا النوع من الأساليب يساعد جهات التحقيق للتعرف على الفاعلين وشركائهم واستخلاص الأدلة ومعرفة مكان تواجدهم.

فالمشرع الجزائري لم يعرف تسجيل الأصوات بل نص عليه فقط في المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج، كما هو الحال في اعتراض المراسلات، ويقصد بتسجيل الأصوات:" تسجيل

[1] شنتير خضرة، المرجع السابق، ص 135.

[2] تاجر كريمة، المرجع السابق، ص 484.

أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج خلسة".[1]

كما عرف كذلك على أنه: " حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك لإعادة الاستماع بأي أداة مرة ثانية".

كما يمكن تعريف التسجيل الصوتي أنه:"عملية ضبط وحفظ الأصوات باستخدام أجهزة إلكترونية مختلفة، لإعادة سماعها عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك خاصة وأن الصوت يعد من الصفات المميزة لتحديد شخصية الإنسان، حيث يكون لكل شخص صوت مميز يختلف به تماما عن صوت الآخرين مما يسمح بالتعرف على صاحبه".[2]

2-التقاط الصور

إضافة إلى الأساليب السابقة" اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات" استحدث المشرع الجزائري أسلوب آخر وهو" التقاط الصور"، فلا يجوز التقاط صورة الأشخاص أو نشرها إلا بموافقة صاحبها، واستثناءا أجاز المشرع الجزائري التقاط صور المشتبه بهم خلسة، إذا كان بهدف مكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها.

والتقاط الصور يعرف بأنه: "حفظ الصور على مادة معينة موجودة داخل أجهزة أو آلة التصوير ليتم رؤيتها فيما بعد، بهدف التحقق من الجريمة أو أمر ما يتعلق بها، وهذا الالتقاط لا يمكن للعين البشرية القيام به، لذلك تستبعد حالة الرؤية في التقاط الصور".[3]

[1] قيشاح نبيلة، ضمانات المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 10، ع 02، جامعة تبسة، الجزائر، 2023، ص 1096.

[2] عبيزة منيرة، التسجيل الصوتي كدليل للإثبات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، م 06، ع 01، جامعة سطيف، الجزائر، 2023، ص 1602.

[3] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص ص 1098- 1099.

حيث يجوز لرجال الشرطة القضائية القيام بالتقاط الصور وتسجيل الأصوات إذا تطلب التحقيق الابتدائي ذلك أو التحري في الجريمة المتلبس بها، لكن بشروط لتكون إجراءاتهم صحيحة، وهذه الشروط هي:

– أن يقوم الضباط بهذه الأعمال من أجل الكشف عن جرائم حددها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 05 وهي: جرائم الإرهاب، جرائم الفساد، جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

–أن يصدر الإذن إلى ضباط الشرطة القضائية، للقيام بالأعمال المحددة في المادة 65 مكرر 05، مكتوبا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.

–أن يتم الحفاظ عل السر المهني من طرف ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالعمليات المحددة في المادة 65 مكرر 05 حرصا على نجاحها وعدم فشلها.[1]

–أن يتضمن الإذن المذكور كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها.

–أن يسلم الإذن مكتوبا في مدة لا تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

–يحرر ضابط الشرطة القضائية الذي له الإذن أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية تسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.[2]

[1] شرف الدين وردة، بلجراف سامية، الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والمراسلات القانونية والسياسية، م01، ع 03، جامعة المدية، الجزائر، 2017، ص ص 44–45.

[2] المرجع نفسه، ص ص 45–46.

-ينسخ أو يصف ضابط الشرطة القضائية الذي له الإذن أو المناب الصور أو الأصوات أو المحادثات المسجلة والمقيدة في كشف الحقيقة في محضر يوضع في الملف، وإذا كانت المكالمات بلغات أجنبية تنسخ وتترجم بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض عند الاقتضاء.

-يجوز لضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية الذي أذن له أو المناب، أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 56 مكرر 05. [1]

الفرع الثاني

التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية في ظل القانون 04/09

إن جريمة الاحتيال الإلكتروني هي مشكلة عالمية تتطلب حلا عالميا، لأن مرتكبي هذا النوع من الجرائم باستطاعتهم العمل من أي مكان في العالم،[2] لذلك فإن التعاون الدولي (أولا)، يعتبر آلية رئيسية لمكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني وكذلك المساعدة القضائية الدولية للحصول على الدليل الإلكتروني (ثانيا).

أولا: التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاحتيال الالكتروني

يعتبر التعاون الدولي من الآليات الرئيسية لمكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني، باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية.[3]

---

[1] شرف الدين وردة، بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 46.

[2] دراجي شهرزاد، جديدي ضياء الدين رمضان، تهديد الجرائم الالكترونية عبر الحدود: التحديات والاستراتيجيات الدولية لمواجهتها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م07، ع 02، المركز الجامعي باتنة، الجزائر، 2023، ص 1409.

[3] مبروك فاطمة، ذيب محمد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية الأشكال والإشكالات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 11، ع 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2024، ص 115.

حيث يمكن للتعاون الدولي أن يساعد في تبادل المعلومات والخبرات لتحديد المجرمين الإلكترونيين والقبض عليهم ومنع الهجمات الإلكترونية، مما يؤدي ذلك للتقليل من تأثير الجرائم الإلكترونية على الأفراد والمنظمات والحكومات. [1]

لكن هناك مجموعة من الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني، وتتمثل هذه الصعوبات في:

-إختلاف اللغات، فقد يخلق التنوع في اللغات حاجز في مشاركة المعلومات والخبرات بين مختلف الدول.

-يمكن للاعتبارات السياسية أن تخلق تحديات في التعاون الدولي، خاصة إذا كان هناك توترات سياسية أو دبلوماسية بين الدول.

-قضايا الاختصاص القضائي، باعتبار أن لكل دولة قوانين ولوائح مختلفة لحماية البيانات يمكن أن يخلق ذلك مشاكل تتعلق بالسلطة القضائية عند التحقيق في قضايا الجرائم الإلكترونية التي تتجاوز الحدود ومقاضاة مرتكبيها.[2]

-عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي، أو بمعنى آخر عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام شبكة الأنترنت، فما قد يكون مباحا في بعض الدول قد يعد جريمة في دول أخرى.

عدم وجود قنوات اتصال، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العلمية التي لها دور في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين.[3]

---

[1] دراجي شهرزاد، جديدي ضياء الدين رمضان، المرجع السابق، ص ص 1409-1410.

[2] المرجع نفسه، ص 1411.

[3] سليمان عيسى محمد احمد، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 14، ع 02، جامعة المجمعة، السعودية، 2016، ص ص 60-61.

ثانيا: المساعدة القضائية الدولية في ضل القانون 09-04

لقد تم تبني أحكام المساعدة القضائية الدولية للحصول على الأدلة الإلكترونية بموجب القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ويقصد بالمساعدة القضائية الدولية أنها إجراء قضائي تقوم به السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها بناءا على طلب الدولة المطالبة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة وكشف الحقيقة بصدد جريمة من الجرائم.

وتعتبر المساعدة القضائية الدولية ضمانة قانونية لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الإلكترونية من العقاب، وهي السبيل الفعال للحصول على الدليل الإلكتروني، وقد أقرت هذا الإجراء التعاوني العديد من الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية، وقد قام القضاء الجزائري بتفعيل المساعدة القضائية الدولية بهدف الحصول على الأدلة الإلكترونية في عدة مناسبات، اتخذ في إطار ذلك تدابير، منها إلقاء القبض على المتهمين جراء أفعالهم المرتكبة خارج الجزائر وتقديمهم للعدالة ومحاسبتهم.[1]

المبحث الثاني

الهيئات المختصة في مكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني

لقد خصص المشرع لمكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني هيئات مختصة لمكافحة الجريمة، وهذه الهيئات هي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال (المطلب الأول)، والمعهد الوطني للأدلة الجنائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول (المطلب الثاني).

[1] عصماني ليلى، غازي زامل صهيب سهيل، المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الالكتروني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، م 09، ع 02، جامعة وهران، الجزائر، 2020، ص ص 16، 19.

المطلب الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

لقد تصدى المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية عبر هيئات متعددة، وأهم هاته الهيئات هي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقد نصت على إنشاء هاته الهيئة المادة 13 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ولهذا يجب تبيان الإطار التنظيمي لهاته الهيئة (الفرع الأول)، ثم تبيان مهام ودور الهيئة في الكشف عن جريمة الاحتيال الإلكتروني (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول

الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال اعتبرها المشرع الجزائري أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ولم يعتبرها سلطة إدارية مستقلة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولهذا يجب تعريف بهذه الهيئة (أولا) ثم تبيان تشكيلتها(ثانيا).[2]

[1] بلقاسم سميحة، بوشوشة حميد، الجريمة الالكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر... واقعها وآليات مجابهتها، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، م 10، ع 01، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2023، ص 553.

[2] بوزبرة سهيلة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م17، ع 02، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 563.

أولا: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة (أ) من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، على أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تتمثل في: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"،[1] فالقانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، لم ينص على الهيئة ولا تشكيلاتها ولا آليات عملها بشكل مفصل.

كما نصت المادة 13 من القانون السابق على: "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".[2]

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-261 كانت الهيئة تضم مجموعة من الهياكل تتمثل في: لجنة مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية، مديرية للتنسيق التقني مركز للعمليات التقنية، ملحقات جهوية.[3]

---

[1] عمراني أحمد، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الحضارة الإسلامية، م 13، ع 16، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 601.

[2] بوكحيل حكيمة، بن عديد سامية، الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام وتكنولوجيا الاتصال ودورها في تفتيش نظم المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م 07، ع 10، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2021، ص 1545.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 2015/10/08 المتعلق بتشكيلة الهيئة وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع 53، المؤرخة في 2017/06/18، ص 10.

1. اللجنة المديرية: تتشكل من الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن رئاسة الجمهورية ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء، ويعين ممثلا رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني بموجب مرسوم رئاسي يرأسهما الوزير المكلف بالعدل.[1]

2 .المديرية العامة: يترأسها مدير عام يعين طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني، ويتبن لنا الطابع الأمني للهيئة من خلال التشكيلة التي يغلب عليها عامل الانتساب للمؤسسة العسكرية،[2] كما أن المديرية العامة من الناحية التنظيمية تضم مديريتان هما المديرية التقنية ومديرية للإدارة والوسائل. حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 19-172، كما أسندت مهمة أمانة المجلس للمديرية العامة.[3]

3. مجلس التوجيه: حددت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 تشكيلة مجلس التوجيه من ممثلي الوزارات الأتية: وزارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالداخلية، وزارة العدل، الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، برئاسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله.[4]

---

[1] خرشي إلهام، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، م 04، ع 01، جامعة سطيف، الجزائر، 2022، ص 63.

[2] بوكحيل حكيمة، بن عديد سامية، المرجع السابق، ص 1545.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المؤرخ في 2019/06/06، المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر، ع 37، المؤرخة في 2019/06/06، ص 06.

[4] خرشي إلهام، المرجع السابق، ص 64.

أما المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20_ 183 المعدل فقد حددت تشكيلة الهيئة التي تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة، يوضعان تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ويقدمان له عرضا عن نشاطاتهما.[1]

1 مجلس التوجيه

حسب نص المادة 06 من القانون السابق ذكره: "يرأس رئيس الجمهورية مجلس التوجيه ويمكنه أن يفوض ممثله، ويتضمن الأعضاء الآتية:

_الوزير المكلف بالعدل.

–الوزير المكلف بالداخلية.

–الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

–المدير العام للأمن الداخلي.

–قائد الدرك الوطني.

–المدير العام للأمن الداخلي.

–قائد الدرك الوطني.

–المدير العام للأمن الوطني.

–ممثل عن رئاسة الجمهورية.

–ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

يعين رئيس الجمهورية ممثلي (2) رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني".

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20–183، المؤرخ في2020/07/13، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم، ج.ر، ع 40، المؤرخة في 2020/07/18، ص 06.

2 المديرية العامة: يدير المديرية العامة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، وقد نصت عليها المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

الفرع الثاني

دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في الكشف عن جريمة الاحتيال الإلكتروني

لقد نصت المادة 14 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على مهام هذه الهيئة، لكن نفس المادة لم تفصل في المهام، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يفصل في مهامها في المراسيم الرئاسية،[1] ولهذا يجب تبيان المهام الموكلة لهذه الهيئة حسب ما جاء به القانون 09-04 (أولا)، ثم التفصيل في المهام حسب المراسيم الرئاسية (ثانيا).

أولا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في القانون 09-04

وقد حددت المادة 14 من القانون رقم 09-04 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، لكنها لم تفصل فيها وكالآتي:

-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

[1] مهداوي حنان، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 06، ع 02، جامعة سطيف، الجزائر، 2022، ص 1073.

– تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.[1]

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في المراسيم الرئاسية

من أهم المراسيم الرئاسية التي فصلت في مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ما يلي:

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-261

وقد جاء في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-261 –الملغى– تفصيل مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كما يلي:

–اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

– مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية.

– ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية.

–تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

– السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.[2]

---

[1] بوعون زكرياء، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية في حماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، م 01، ع 49، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 421.

[2] المرجع نفسه، ص 421.

– تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

– المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

2 .المرسوم الرئاسي رقم 19-172

لقد نص المشرع الجزائري سنة 2019 على مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، في المرسوم الرئاسي19-172، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية وتنظيمها وكيفيات سيرها، بمنح كل هيكل من هياكل الهيئة مهاما خاصة به، فقد أوضحت المادة 06 من المرسوم الرئاسي المهام الموكلة لمجلس التوجيه.

أما مهام المديرية العامة فقد تضمنت القسم الثاني من الفصل الثاني للمرسوم الرئاسي تسعة مواد من المادة 09 إلى المادة 15، وتمت الإشارة من خلالها إلى المديرية العامة بفرعيها المديرية التقنية ومديرية الإدارة والوسائل، و المهام الموكلة لكل منها.[1]

3 .المرسوم الرئاسي رقم 20-183

أما المرسوم الرئاسي 20-183 فهو يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فالمشرع الجزائري قد نص في المادة 04 منه، على أن بعض المهام المنوطة بالهيئة هي نفسها المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهذه المهام هي:[2]

"– اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[1] شنتير خضرة، المرجع السابق، ص 163 .

[2] المرجع نفسه، ص ص 163-164.

– تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

– مساعدة السلطات القضائية المختصة ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لاسيما من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية.

– ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة.

– تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

– السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.

– المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– المساهمة في تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاصها."

إذن فللهيئة دورين أساسيين، دور وقائي تلعبه سابق عن تعرض المستهلكين لأي جريمة إلكترونية، ودور رقابي بعدي يظهر في جمع المعطيات والبيانات التي تحتاجها الهيئة في الكشف عن الجريمة الإلكترونية، أو في إطار تزويد الجهات المختصة بها في حال طلبها.[1]

[1] بوعون زكرياء، المرجع السابق، ص 422.

المطلب الثاني

المعهد الوطني للأدلة الجنائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تم إنشاء العديد من الهيئات الوطنية والدولية المختصة التي تعمل على مكافحة الجرائم الإلكترونية، فمن بين الهيئات المختصة على المستوى الوطني نجد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام (الفرع الأول)، وبما أن الجريمة الإلكترونية تمتاز بخاصية تعديها لحدود الدولة الواحدة أدى لفرض ضرورة إيجاد آليات دولية وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المعهد الوطني للأدلة الجنائية

يعتبر المعهد الوطني للأدلة الجنائية من الهياكل الخاصة والهيئات المتخصصة وطنيا لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

تم إنشاء هذا المعهد بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 -183 المؤرخ في 06/26/ 2004،[1] وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إذ يوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، يتكون المعهد من 11 دائرة متخصصة في مجالات مختلفة من بينها دائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، ويقدم كذلك مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-183، المؤرخ في 26 /2004/07، المتعلق بتنظيم التكوين وتحسين المستوى وتجديد التكوين في المؤسسات الإدارية العمومية، ج ر، ع 41، المؤرخة في 2004/07/30.

[2] بوهرين فتيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 14، ع 04، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 57.

الفرع الثاني

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

من بين الهيئات المختصة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ولهذا يجب التعريف بالمنظمة الدولية (أولا)، وتبيان مهامها (ثانيا).

أولا: التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول)

في 1923/08/07، وقع ممثلون عن 20 دولة اتفاقية لإنشاء أول هيئة دولية للتعاون في مسائل الشرطة الجنائية.

إن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية(CIPC)،سلف الأنتربول استجاب للحاجة الملحة إلى سد النقص في تبادل المعلومات والمساعدة المتبادلة العابرة للحدود .[1]

في عام 2023 لعبت مديرية الجريمة السيبيرانية في الأنتربول دورا حاسما في مكافحة مجرمي الانترنت، والبرامج الضارة،وسرقة البيانات، مما أدى إلى زيادة في عدد التحقيقات مقارنة بالسنوات السابقة، ويقدم الأنتربول دعما أساسيا لبلدانه الأعضاء البالغ عددها 196 معتمدا على ثلاث ركائز أساسية :

-الاستجابة للتهديدات السيبيرانية ،والتي تتضمن تقديم الدعم العملياتي للبلدان الأعضاء لتحديد مجرمي الانترنت وجمع المعلومات للاستخبارات الجنائية .

-العمليات السيبيرانية، والتي تلعب دورا في تنسيق وتسهيل الأنشطة العملياتية الدولية وعبر الحدود لمكافحة الجرائم السيبيرانية في جميع أنحاء العالم، بهدف جميع المعلومات.

[1]INTERPOL, Rapport annuel, 2023,P5, Consultè sur le lien :https ;//www.interpol.int/fr/Qui-nous-sommes/Qu-est-ce-qu-INTERPOL2 ,le 2025/06/01 à 00.20.

-الإستراتيجية وبناء القدرات في مجال الجريمة السيبيرانية، والتي توفر إطارا لتعزيز مهارات محترفي إنقاذ القانون وتعزيز التعاون في مكافحة الجريمة السيبيرانية، مما أدى إلى تحقيقات أكثر فعالية على مستوى العالم.[1]

وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة، وكانت في نهاية سنة 1923 حيث نجح الدكتور (جوهانو سويرا) مدير شرطة فيينا في عقد مؤتمر دولي يعد الثاني على المستوى الدولي للشرطة الجنائية، وذلك في الفترة من الثالث إلى السابع من شهر سبتمبر لسنة 1923، وضم مندوبي 19 دولة و أدى هذا إلى إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وحدد مقرها بفيينا، إذ تعمل على التنسيق بين مختلف أجهزة الشرطة وذلك من أجل التعاون في مكافحة الجريمة، وأطلق عليها اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) سنة 1956، وتم تحديد مقرها في مدينة ليون الفرنسية وتتقسم شبكة اتصالات (الأنتربول) إلى 3 مستويات هرمية، المكاتب المركزية الوطنية والمحطات الإقليمية، والمحطة المركزية الموجودة في الأمانة العامة للأنتربول، وتظم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حاليا حوالي 194 بلدا عضوا، تستضيف كل دولة مكتبا مركزيا وطنيا للأنتربول، ويربط الشرطة الوطنية بشبكة الأنتربول العالمية.[2]

والجزائر انخرطت في المنظمة مباشرة بعد الاستقلال سنة 1963، وجسد المشرع الجزائري تلك العلاقة في العديد من النصوص القانونية، كقانون الإجراءات الجزائرية وذلك من خلال مفهوم إجراءات التسليم وآثاره وحركة العبور وذلك طبقا للاتفاقية أو بطريقة دبلوماسية وهذا بعد إنجاز الطلبات الواردة في شكل استمارات من الأنتربول أو بضمانات دولية.[3]

[1] INTERPOL, Rapport annuel, Op-cit , p18.

[2] شنتير خضرة، المرجع السابق، ص ص 208-209.

[3] المرجع نفسه، ص 209 .

ثانيا: مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) العديد من المهام وذلك كونها من أبرز المنظمات في مكافحة الجرائم الدولية العابرة للحدود في العالم، ومن مهامها:

التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار، وكذلك تأمين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أنحاء العالم، وذلك بهدف تبادل الخبرات والأفكار والمناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة منذ أن وجدت الدول القومية (الوطنية) التي تفصل بينها الحدود الجغرافية، وارتباط الظاهرة الإجرامية برغبة المجرم للانتقال من مكان إلى آخر، ابتعادا عن مسرح الجريمة، واختفائه عن نظر السلطات الأمنية ولأجل تحقيق أهدافها تقوم الإنتربول بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة ومرتكبها، من مختلف المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، إذ تقوم بعد تجميعها لكافة البيانات والمعلومات بتنظيمها لتكون بها أرشيفا يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.[1]

ومن المهام التي يقوم بها الأنتربول فيما يخص الجريمة الإلكترونية، تعقب مجرمي المعلوماتية عامة وشبكة الأنترنت خاصة، وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي المنطقية والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال وذلك للبحث فيها عن أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة الإلكترونية إذ يتم تبادل المعلومات من خلال منصة الاتصالات الآمنة التي تعمل على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع وذلك من أجل تسهيل كل التحقيقات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، كما تعمل منظمة الأنتربول على تغيير إستراتيجية مكافحة الجريمة الإلكترونية تبعا للبيئة المحيطة حتى تلك الإستراتيجية تعطي ثمارها، والتي تهدف إلى تحسين دور الأنتربول في هيكل الأمن العالمي، وتعزيز العلاقة بين الأنتربول ومنظمات الشرطة الإقليمية وغيرها كذلك من المنظمات الدولية، لسد الثغرات وزيادة التكامل بينها، وذلك يكون عن طريق تقييم التهديدات

[1] شنتير خضرة، المرجع السابق، ص 210.

وتحليلها، ورصد الاتجاهات لكشف الجرائم المتعلقة بالإنترنت والمجرمين الإلكترونيين وتسهيل الوصول إلى البيانات المرتبطة بالهجمات الإلكترونية من خلال حسن استعمال الأدلة الإلكترونية، والجمع القانوني للقرائن الرقمية والحفاظ على الأدلة الإلكترونية وجعلها واضحة ليتم الاستفادة منها في التحقيقات، كما تقوم كذلك على تحسين إمكانية التشغيل البدني والتنسيق العالمي.[1]

ومن المهام المهمة القائمة بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) عملية ضبط المجرمين أو توقيفهم مؤقتا لحين تسليمهم، هذا ومع قيامها بتنظيم دورات تكوينية لتبادل الخبرات وتقديم الدعم الأمني لأجهزة الشرطة والمصالح الأمنية الدولية ولإعطائها بعد دولي لعملها، وإقامة تبادل منظم للبيانات المتعلقة بالتهديدات الإلكترونية من أجل تعزيز أنشطة الأمن السبيرالي.[2]

[1] شنتير خضرة، المرجع السابق، ص ص 210 -211.

[2] المرجع نفسه، ص 212.

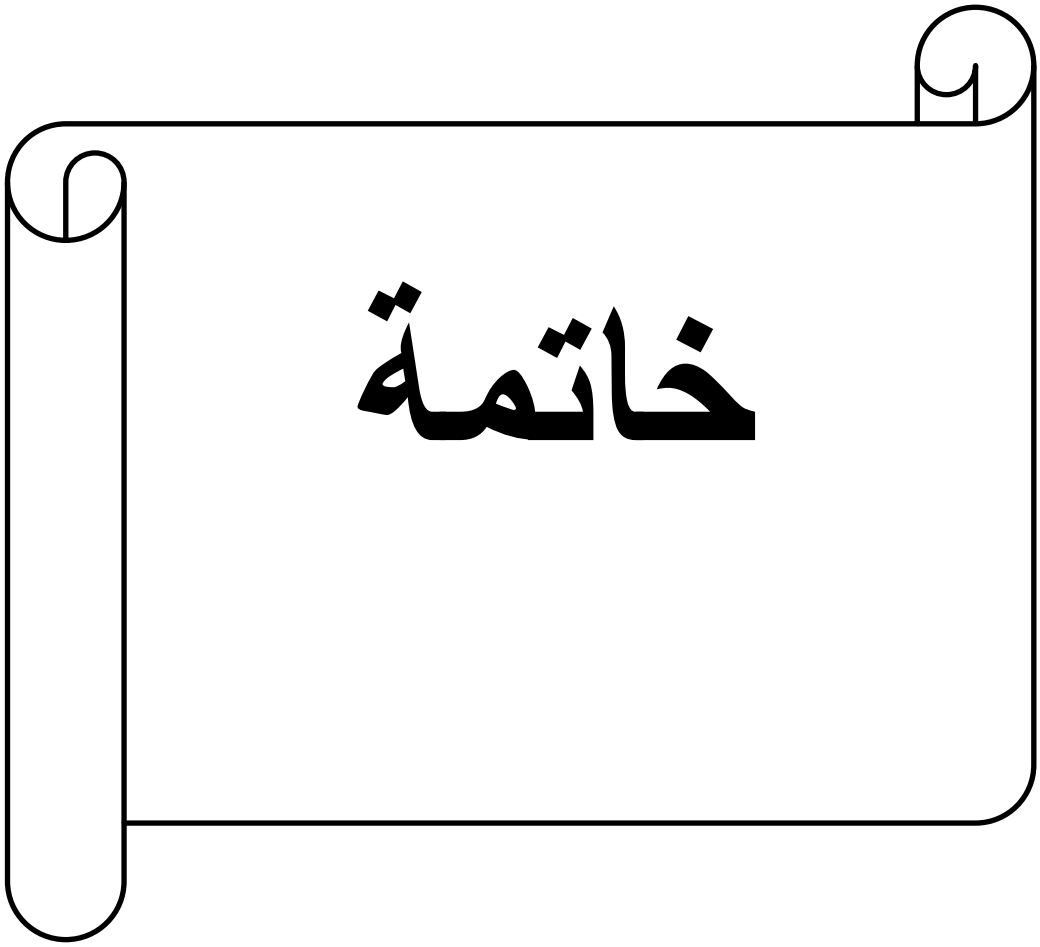
خاتمة

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع جريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع الجزائري، نجد أنها من الجرائم المستحدثة التي تشكل خطرا على الفرد وتهدد أمن الدولة، هذا ما يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية.

فالمشرع الجزائري قد جرم هذا النوع من الجرائم الإلكترونية، من خلال محاولته لوضع مجموعة من الآليات الإجرائية لمتابعة الجريمة والتحقيق فيها، كما عالجها عن طريق إصدار قانون خاص للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في القانون رقم 09-04، ونص على عقوباتها في قانون العقوبات.

والهدف من ذلك هو وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم الالكترونية، فمن خلال دراستنا لموضوع جريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع الجزائري توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

-على الرغم من حداثة جريمة الاحتيال الالكتروني إلى أن أغلب الفقهاء يواجهون صعوبة في وضع تعريف قانوني واضح لها.

-تنفرد جريمة الاحتيال الإلكتروني بخصائص مغايرة للجرائم التقليدية من حيث الماهية وخصائصها المستجدة ومرتكبيها، والأركان الخاصة بها.

-النصوص القانونية والأحكام الخاصة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية غير كافية وتتطلب تعزيزا.

- باعتبار جريمة الاحتيال الإلكتروني، جريمة خطيرة فإنها تتطلب دراسة معمقة لفهم أبعادها ومكافحتها.

- باعتبار أن جريمة الاحتيال الاكتروني جريمة عابرة للحدود, فانها تتطلب الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي .

انطلاقا من هذه النتائج، ارتأينا اقتراح بعض التوصيات:

- تعزيز التعاون الدولي مع المنظمات والدول الأخرى لتبادل المعلومات وتعقب المجرمين .
- إبرام اتفاقيات جديدة باعتبار جريمة الاحتيال الالكتروني جريمة عابرة للحدود .
- ضرورة ادراج نص مادة قانونية مستقلة متعلقة بجريمة الاحتيال الاكتروني ،تتضمن تعريفا دقيقا وتقر عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة.
- ضرورة التشديد في العقوبات المتعلقة بجريمة الاحتيال الإلكتروني للتقليل من هذه الجرائم.
- انشاء وحدات متخصصة في الجرائم الاكترونية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

القرآن الكريم

اولا: النصوص القانونية

1. القوانين

- القانون رقم 58، المؤرخ في 1937/7/31، المتعلق بقانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1937/7/31.
- القانون رقم 66-156، المؤرخ في 1966/6/8، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة في 1966/6/11.
- القانون رقم66 – 155، المؤرخ في 08/ 06/ 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد78، المؤرخة في11/ 6/ 1966، المعدل والمتمم، بقانون رقم 06-22، المؤرخ في 2006/12/20، ج.ر، ع 84، المؤرخة في 2006/12/24، وقانون رقم 04-14، المؤرخ في 2004/11/10، ج ر، ع 71، المؤرخة في 11/10/ 2004
- القانون رقم 09_04، المؤرخ في 2009/6/5، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 2004/07/30.
- القانون رقم 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المؤرخ في 18/ 04 /2020، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 19/ 04/ 2020

2. المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 14- 252 المؤرخ في 2014/09/08، المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد56، المؤرخة في 2014/09/08.
- المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المؤرخ في 2019/06/06، المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 2019/06/06.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-183، المؤرخ في2020/7/13، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 2020/7/18.

3. المراسيم التنفيذية

– المرسوم التنفيذي رقم 183/04، المؤرخ في06/26/ 2004، المتعلق بتنظيم التكوين وتحسين المستوى وتجديد التكوين في المؤسسات الإدارية العمومية، الجريدة الرسمية، العدد41، المؤرخة بتاريخ 07/30/ 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 261/15، المؤرخ في 2015/10/8، المتعلق بتشكيلة الهيئة وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد53، المؤرخة في 2017/6/18.

ثالثا: المعاجم

– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1998.

II. المراجع

أولا: الكتب

– الفيل علي عدنان، الإجرام الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، العراق، 2011.

– المومني نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، الطبعة01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2008.

– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء1، الطبعة 22، دار هومة، الجزائر، 2021.

– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 04، دار هومة، الجزائر2007.

ثانيا: المقالات العلمية

– الحارثي منصور فهيد سعيد، معوقات إثبات الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات، المجلة القانونية (مجلة الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد15، العدد 04، جامعة الزقازيق، مصر، 2023.

– العايب سامية، عرابة منال، الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، جامعة قالمة، الجزائر، 2021.

– بلقاسم سميحة، بوشوشة حميد، الجريمة الإلكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر... واقعها وآليات مجابهتها، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 10، العدد01، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2023.

– بن بادة عبد الحليم، المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني" بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، جامعة غرداية، الجزائر، 2019.

– بن صغير عبد المؤمن، "الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الإنترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 02، العدد 02، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014.

– بن طالب ليندا، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 16، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017.

– بن عمر ياسين، المعالجة القانونية للجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، التشريع المغربي والإماراتي نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، جامعة باتنة، الجزائر، 2019.

– بن عميروش ريمة، عن خصوصية الجريمة المعلوماتية، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 02، العدد 02، جامعة جيجل، الجزائر،2020.

– بن عودة صليحة، الجريمة الإلكترونية وأثرها على مشروعية أعمال الإدارة القانونية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة تلمسان، الجزائر، 2023.

– بن مالك أسمهان، خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ارتكابها، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة برج بوعريريج، الجزائر،2019.

– بوخنوش آمال، مصطلح "الجريمة" في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم – دراسة لغوية، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، المجلد 08، العدد 01، جامعة البليدة، الجزائر، 2021.

– بوزبرة سهيلة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022.

– بوضياف أسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد11، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018.

– بوعون زكرياء، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية في حماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد01، العدد 49، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2018.

– بوكحيل حكيمة، بن عديد سامية، الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام وتكنولوجيا الاتصال ودورها في تفتيش نظم المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 10، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2021.

– بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد، الاحتيال الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 04، المركز الجامعي باتنة، الجزائر، 2019.

– بونعارة ياسمينة، الجريمة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 20، العدد 39، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015.

– بوهرين فتيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2021.

– تاجر كريمة، التسرب الإلكتروني كآلية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2024.

– خرشي إلهام، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة سطيف، الجزائر.

– خضري حمزة، عشاش حمزة، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020.

– دراجي شهرزاد، حديدي ضياء الدين رمضان، تهديد الجرائم الالكترونية عبر الحدود: التحديات والاستراتيجيات الدولية لمواجهتها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي باتنة، الجزائر، 2023.

– دمان ذبيح عماد، بهلول سمية، الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 13، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020.

– دواجي حسان سعاد، الاحتيال الإعلامي وحماية المستهلك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 03، العدد 04، جامعة الشلف، الجزائر، 2017.

– رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، المجلد16، العدد 41، جامعة أدرار، الجزائر، 2018.

– زيوش عبد الرؤوف، ونوغي نبيل، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 03، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019.

– سليمان عيسى محمد احمد، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة المجمعة، السعودية، 2016.

– شرف الدين وردة، بلجراف سامية، الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والمراسلات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة المدية، الجزائر، 2017.

– شيخ عبد الصديق، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة المدية، الجزائر، 2020.

– عبيزة منيرة، التسجيل الصوتي كدليل للإثبات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سطيف، الجزائر، 2023.

– عصماني ليلى، غازي زامل صهيب سهيل، المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الالكتروني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 09، العدد 02، جامعة وهران، الجزائر، 2020.

– عمراني أحمد، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 13، العدد 16، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

– عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، جامعة المدية، الجزائر، 2017.

– عيمور راضية، الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022.

– فريجة حسين، الجرائم الإلكترونية والإنترنت، مجلة المعلوماتية، المجلد 06، العدد 36، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011.

– فلاح عبد القادر، حجز وحفظ المعطيات في الجريمة الالكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021.

– قادري نسيمة، عن أساليب التحقيق الخاصة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية ذات البعد الاقتصادي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، جامعة بجاية، الجزائر،2021.

– قيشاح نبيلة، ضمانات المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة تبسة، الجزائر، 2023.

– مبروك فاطمة، ذيب محمد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية الأشكال والإشكالات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2024.

– مجدوب نوال الاليات الاجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد6، العدد3، المركز الجامعي تلمسان، الجزائر، 2023.

– محمد جمال، التفتيش في الجرائم الإلكترونية ماهيتة وشروطه الشكلية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد13، العدد3، جامعة عمان، الأردن، 2021.

– مخلوف علمي، بومحراث ليندة، ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2024.

– مقلاتي مونة، مشري راضية، الجريمة الإلكترونية: دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة قالمة، الجزائر،2021.

– مهداوي حنان، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة سطيف، الجزائر، 2022.

– هراكي حياة، واقع جريمة الاحتيال الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، مجلة التغير الاجتماعي، المجلد 08، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، 2023.

– هميسي رضا، تفتيش المنظومات المعلوماتية في ق.إ.ج، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 05، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. اطروحات الدكتوراه

– شنتير خضرة، الاليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أدرار، الجزائر، 2021.

2. رسائل الماجستر

– عبد الفتاح محمد هشام صالح، جريمة الاحتيال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2008.

3. مذكرات الماستر

– العالية ختام، حجاج درة، جريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2024.

– بوجمعة حمزة، جبار محمد، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، الجزائر، 2024.

– حاجي سميرة، مريش رقية، جريمة النصب والاحتيال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2023.

– زرزار دنيا، عبد النوري زينة، الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2022.

– كحول وفاء، بوشليط نسيمة، جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2024.

رابعا: التقارير

– INTERPOL, Rapport annuel, 2023, Consultè sur le lien :https ;//www.interpol.int/fr/Qui-nous-sommes/Qu-est-ce-qu-INTERPOL2 ,le 2025/06/01 à 00.20.

خامس: المواقع الالكترونية

– http://unmustansiri/an.edu.iq

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاحتيال الإلكتروني	**12**
تمهيد	**12**
المبحث الأول: ماهية جريمة الاحتيال الإلكتروني	**13**
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاحتيال الإلكتروني	**13**
الفرع الأول: تعريف جريمة الاحتيال الإلكتروني	**13**
الفرع الثاني: خصائص جريمة الاحتيال الإلكتروني ومرتكبيها	**19**
المطلب الثاني: الفرق بين جريمة الاحتيال الإلكتروني والجرائم المشابهة لها	**25**
الفرع الأول: تمييز جريمة الاحتيال الإلكتروني عن جريمة السرقة	**26**
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاحتيال الإلكتروني عن جريمة خيانة الأمانة	**28**
المبحث الثاني: المعالجة القانونية لجريمة الاحتيال الإلكتروني	**29**
المطلب الأول: أركان جريمة الاحتيال الإلكتروني	**30**
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاحتيال الإلكتروني	**31**
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاحتيال الإلكتروني	**33**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاحتيال الإلكتروني	**35**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاحتيال الإلكتروني	**35**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاحتيال الإلكتروني	**37**
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الإحتيال الإلكتروني	**48**
تمهيد	**48**

المبحث الأول: الآليات الإجرائية للمتابعة والتحري عن جريمة الاحتيال الإلكتروني	**49**
المطلب الأول: الآليات الإجرائية لمتابعة جريمة الاحتيال الإلكتروني	**49**
الفرع الأول: أساليب متابعة جريمة الاحتيال الإلكتروني	**49**
الفرع الثاني: القضاء المختص في النظر في جرائم الاحتيال الإلكتروني	**57**
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية للتحري عن جرائم الاحتيال الإلكتروني	**58**
الفرع الأول: إجراءات التحري الخاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية	**59**
الفرع الثاني: التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية في ظل القانون 04/09	**65**
المبحث الثاني: الهيئات المختصة في مكافحة جريمة الاحتيال الالكتروني	**67**
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	**68**
الفرع الأول: الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	**68**
الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في الكشف عن جريمة الاحتيال الالكتروني	**72**
المطلب الثاني: المعهد الوطني للأدلة الجنائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)	**76**
الفرع الأول: المعهد الوطني للأدلة الجنائية	**76**
الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	**77**
خاتمة	**82**
قائمة المصادر والمراجع	**85**
الملخص	

ملخص

ملخص

ملخص :

جريمة الاحتيال الالكتروني هي أحد الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع التطور التكنولوجي، فقد أدى الانتشار الواسع لاستخدام الانترنت والتكنولوجيا الى فتح المجال امام المجرمين لتنفيذ عمليات الاحتيال بطرق متطورة يصعب كشفها بسهولة، وقد توصلنا من هذه الدراسة الى أنه في التشريع الجزائري لا نجد مصطلحا قانونيا موحدا او صريحا يدل على جريمة الاحتيال، وإنما اكتفى المشرع بتحديد الأفعال المكونة لها وتبيان أركانها والعقوبات المترتبة عنها ضمن نصوص قانونية، وكذلك وجود اختلافات واضحة في تعريف هذه الجريمة وهذا التباين في التعاريف يزيد من صعوبة الإحاطة الدقيقة بمفهوم الاحتيال، فالمشرع الجزائري اعتمد استراتيجية مزدوجة لمكافحة الجريمة الالكترونية بحيث اتجه من جهة إلى تعديل الجوانب الموضوعية والإجرائية للتشريعات العقابية**(ق ع،ق اج)** وقام من جهة ثانية باستحداث القوانين الخاصة كالقانون رقم 04_09 ، وهذا التنوع التشريعي من شأنه أن يساهم بشكل فعال في الحد من تفاقم ظاهرة الاجرام الالكتروني في التشريع الجزائري .

الكلمات المفتاحية: الجرائم، الاحتيال؛ الاحتيال الإلكتروني، التشريع الجزائري.

Abstract :

The crime of electronic fraud is one of the new crimes that have emerged with technological development.The widespread use of the Internet and technology has opened the way for criminals to carry out fraud operations in advanced ways that are difficult to detect easily From this study, we have concluded that in Algerian legislation we do not find a unified or explicit legal term that indicates the crime of fraud.Rather, the legislator contented himself with defining the acts that constitute it and clarifying its elements and the penalties resulting from it within legal texts, as well as the presence of clear differences in the definition of this crime, and this discrepancy in definitions increases the difficulty of Accurately understanding the concept of fraud, the Algerian legislator adopted a dual strategy to combat electronic crime, moving, on the one hand, to modify aspects Substantive and procedural penal legislation ,On the other hand, he introduced special laws such as Law No.04_09, and this legislative diversity would contribute effectively to reducing the aggravation of the phenomenon of cybercrime in Algerian legislation.

Keywords: crimes; fraud; electronic fraud; Algerian legislation.